هذه حواش على كتاب غاية
المرام للمحقق العلامة في علم
لعماليه في اشعر الاثري
عاملة السلطنة
المحقق
شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ذي الجلال والإكرام • المتفضل علينا بإرسال محمد خير الأنام •
الذي جعل من شريعته جواز النكاح الخاص والعام • وفضل العلماء بمعرفة
الأحكام • وبين المحرمات من النساء على لسان من أرسله رحمة للأنام
أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام • وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له الملك العلام • وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله إمام كل إمام • صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه السادة
الكرام • صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الزحام أما بعد فهذه
حواش قد كنت كتبتها في أوراق وبهوامش كتابنا المسمى غاية المرام
فيما يتعلق بأنكحة الأنام • ثم أطلع عليه بعض الإخوان وسألني أن أجردها
لينتفع بها من قرأها من الأفهام • فأجبته إلى سؤاله وشرعت في تجريد
المقصود منها طامعا في الثواب من الملك العلام • والله أسأل أن ينفع
بها كما نفع بأصلها إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير قوله الحمد لله
الكلام على الحمدلة كالبسملة مما يطول فلا حاجة لنا به هنا قوله
حرم السفاح السفاح بكسر السين زنا الجاهلية لأن المرأة منهم كانت
تسافح الرجل مدة ثم يتزوج بها انتهى ابن حجر على الهمزية قوله عدل
راجع لكل من الولي والشاهدين كما هو المتبادر أو للشاهدين فقط
كما قاله شيخنا إذ الشرط في الولي عدم الفسق كما يأتي قوله حراما وحلالا
أي من يحرم نكاحهن أو يحل لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة قوله
عدة انظر هل الأنسب في عبارته الإفراد كما صنعه أو الجمع بأن يقول
عددا أو هما على حد سواء الظاهر الثاني ليكون من مقابلة الجمع بالجمع
فتأمل قوله أحمده جملة فعلية مفادها إنشاء الحمد المتجدد مرة بعد أخرى
إلى ما لا نهاية له فهي أبلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للإنشاء

أيضا

أيضا وإن لم يقصد بها إلا الإنشاء ليكون مفادهما حمدا واحدا وإن كانت فيها
إفادة الدوام والاستمرار انتهى قليوبي وجمع المصنف بينهما ليكون
عاملا بالأبلغ على كلا القولين قوله وأشهد أي أعلم أن لا إله إلا الله
أي لا معبود بحق إلا الله وحده مصدر في موضع نصب على الحال
أي متوحدا بمعنى منفردا والمنفرد الذي لا مثل له وقوله لا شريك
له معناه لا مشارك له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته انتهى م ر
قوله عاقدون الأنكحة الأوجه حذف النون للإضافة قوله رجاء
حصول الثواب الرجاء لغة الأمل وعرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول حتى يمتاز عن الطمع والتمني
والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تفضل بإعطائه لمن يشاء من عباده
في نظير أعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير إيجاب عليه ولا
وجوب تنبيه في كلامه إشارة إلى أن العمل لله مع إرادة الثواب
جائز وإن كان غيره أكمل منه فإن درجات الإخلاص ثلاث عليا ووسطى
ودنيا فالعليا أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته
والوسطى أن يعمل لثواب الآخرة والدنيا أن يعمل للإكرام في الدنيا
والسلامة من آفاتها وما عدا هذه الثلاثة فهو من الرياء وإن تفاوت
أفراده قاله العلماء واللفظ لشيخ الإسلام الأنصاري في شرح الرسالة
القشيرية واللام في قوله للإكرام لام العاقبة والمآل لا لام العلة
فالعمل لله تعالى ليس إلا لكنه يؤول عند الاطلاع عليه إلى الإكرام انتهى
لقاني في شرح الجوهرة قوله وسميته غاية المرام إلخ وقد نقله بهذا الاسم ٢
أيضا بعض من الأنام يسمى محمدا الأبشيهي المنتقل لرحمة ربه الملك
العلام وقد عزى الكتاب لنفسه وقد اطلعت على ذلك في أيدي بعض
الأنام ولما عثرته وقد نبهت عليه لئلا يغتر بذكر من يقف عليه من الأنام

قوله التوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد وضده الخذلان والتوفيق
عزيز ولذا لم يذكر في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى وما
توفيقي الا بالله واما قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان اردنا
الا احسانا وتوفيقا فليس مما نحن فيه كما قاله الشمس الرملي قوله
فصل هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة من العلم
مشتملة على مسائل قوله محرمات النكاح الى آخره واسباب التحريم
الاصلية ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وستاتي الثلاثة في كلامه
على هذا الترتيب واسباب الخيار سبعة وستاتي في كلامه ايضا
معبرا عنها بالعيوب قوله ومثبتات الخيار بفتح الموحدة ليناسب
ما معه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار لكان اولى
اذ المثبت وصف لاداة فتامل قوله موبد بفتح البا وكسرها انتهى
م ر قوله واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد وعليه
فهل تجبرها على ملازمة المسكن او لا وهل له منعها من التشكل في غير
صورة الادمي عند القدرة عليه لانه قد تحصل النفرة او لا وهل يعتمد
عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها عن الموانع
او لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم او لا وهل يجوز اذا راها في صورة
غير التي الفها عليها وادعت انها هي ان يعتمد على قولها ويطؤها
او لا وهل يكلف الاتيان بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات بغيره او لا حرره فاني لم ارفيه شيئا ثم سالت شيخنا الطوخي
عن ذلك فاجاب رحمه الله بالشق الاول في غير المسالة الاخيرة
وبالشق الثاني فيه لان العبرة باعتقاد الزوج ثم رايت شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر قال يجوز للادمي نكاح الجنية وعكسه
ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته ولو على صورة حمار

مثلا

مثلا وتثبت احكام النكاح للانسي منهما فينتقض وضوؤه بمسها
ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه انه يجب عليه ان ينفق
عليها ما ينفقه على الادمية لو كانت زوجة واما الجني منهما فلا يقضى
عليه باحكامنا انتهى قوله ما يحرم من النسب الاولى من يحرم وقد
يقال عبر بما للاشارة الى انها قد تستعمل فيمن يعقل ومنه قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا قوله الام وضابطها كل من ولدتك فهي
امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وان
علت وام الام كذلك فهي امك مجازا قوله البنت وضابطها كل
من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا قوله نسبها
اليك اي ولو احتمالا كالمنفية باللعان فتحرم على نافيها وعلى سائر
محارمها كما قاله شيخنا الشبشيري وتثبت لها جميع احكام المحارم غير
جواز النظر اليها والخلوة بها على الاوجه كما قاله الشمس الرملي كابن
حجر وعبارة ع ش في حاشيته بعد كلام ذكره فحاصل ما يجب اعتماده
انه يثبت لهذه جميع الاحكام النسبية الا في جواز النظر والخلوة
فيحرمان احتياطا وبهذا الحاصل صرح الشارح في شرحه للبهجة
فراجعه انتهى اقول وينبغي استثنا الارث ايضا لانه من الاحكام
النسبية فهو منتف بينهما اتفاقا كما صرحوا به ولعله تركه لوضوحه
فتامل قوله والثالث الاخت الخ نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي
نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي حتى قالوا وليس
لنا من نكح اخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي ان
ترث منه زوجته بالزوجية لا بالاخوة لان الزوجية لا تحجب

بخلاف الاخته فهي اقوي السببين فان صدقا الزوج والزوجة
انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شي لها او بعده فلها مهر
المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه
ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان اقام
الاب بينة في الصورة الاولي ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم
المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح
لحق الزوج لكن لو ابانها لم تحل له بعد ذلك بتجديد نكاحها لان اذنها
شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم المزوج لانه يدعي
ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمي او بعده
فكله وحكمها في قبضه كمن اقر لشخص بشي وهو ينكره ومر حكمه في الاقرار
فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم تحل للابن نكاحها انتهي م ر
في شرحه وقوله تزوجت بمجهول النسب مصور بما اذا كان صغيرا
كما قاله ابن حجر او بالغا عاقلا ثم جن بعد تزوجه كما قاله شيخنا
الشبشيري وهو اولي من قول ابن حجر المحتاج للجواب عنه بكون
المزوج به حاكما يري صحة ما ذكر وانما احتجنا لذلك لاجل صحة الالحاق
من غير تصديق من المستلحق وبقا النكاح وقول م ر ايضا لكن لو ابانها
الخ يخرج به ما لو طلقها طلاقا رجعيا فله مراجعتها بنا علي ان الرجعة
استدامة نكاح لا ابتداؤه كذا قرره شيخنا الشبشيري قوله
العمة قدمها علي الخالة مراعاة لتقدمها في الاية الشريفة وضابطها
كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة فعمتك
مجازا وانظر هل عمة عمة ابيك محرمة عليك ام لا وبيان ذلك ان تقول
احمد ولد عايشة وزيدا او زيد ولد فاطمة وخالدا وهو ولد بكرا وهو
ولد عمروا ففاطمة عمة ابي عمرو وهو بكر وعايشة عمة فاطمة

لعمتها

لانها اخت ابيها ونسبة عمرو لعايشة التي هي عمة عمة ابيه ابن ابن
اخ فعلم من ذلك ان عايشة محرمة علي عمرو والله اعلم قوله ولدتك اي
بواسطة او بغيرها قوله انثي ولدتك من جهة الاب اي كاخت ام الاب
وانظر هل خالة خالة امك محرمة عليك ام لا وبيان ذلك ان يقال زينب
ولدت عايشة وفاطمة وهي ولدت دعدا وهندا وهي ولدت خديجة
وهي ولدت بكرا فخالة ام بكر وهي خديجة دعد لانها اخت امها التي
هي هند وخالة خالة ام بكر التي هي دعد عايشة لانها اخت امها
فاطمة ونسبة بكر لخالة خالة امه التي هي عايشة ابن بنت بنت
اخت فعلم من ذلك ان عايشة محرمة علي بكر والله اعلم قوله من زناه
اي من ماء زنا بان حملت امراة اجنبية غير زوجته المدخول بها
من منيه الذي خرج علي غير وجه الحق بوطيء او استمنا بغير يد
حليلته قوله احكام النسب الخ فلو وطي المسلم كافرة بالزنا فهل
يلحق الولد المسلم في الاسلام او يلحق الكافرة ذهب ابن حزم وغيره
الي الاول واعتمد م ر تبعا لوالده الثاني كما صرح به في باب اللقيط
انتهي ع ش علي م ر قوله له نكاحها وكذا يكره نكاحها لغيره من بقية
الناس لدناءة نسبها الا لما ذكره من الخروج من الخلاف قوله كالحنفية
اي والحنابلة قوله فكبنته من الزنا كان الاولي ان يقول فكالبنت
المخلوقة من زناه لانها لا تنسب له ويمكن ان يقال فكبنته يعني صورة
وقوله من الزنا ليس من كلام المتولي لكن هو مراده فلا بد منه
قوله بالنسبة للاب كان الاولي ان يقول بالنسبة للزاني ويجاب
عنه بما تقدم قوله ضابطا ان الاول الخ قال في شرح الروض والعبارة
الثانية للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والاولي لتلميذه الاستاذ
ابي منصور البغدادي انتهي قوله محرم نسا القرابة الخ تبع في هذا التعبير

نبوطي

بالعبارة المذكورة للخطيب ومقتضاه أن القرابة تطلق على من يحرم
بالرضاع قال شيخنا البشبيشي وليس كذلك وأجاب عن ذلك
بأنه من باب المجاز أو الاكتفاء وأصل الكلام تحرم نساء القرابة والرضاعة
فحذف الثاني واكتفى عنه بالأول تأمل قوله وأول فصل من كل أصل
الخ خرج بذلك الفصل الثاني فلا يحرم وهو بنات العمات والخالات
والأعمام والأخوال قوله لإيجازه أي لاختصاره ونصه على الإناث
أي ولمجيئه على نمط قوله تعالى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت
أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك فدل على أن من عداهن من الإناث
ممنوع قوله وإذا أرضعت المرأة أي خلية كانت أو متزوجة الحية
حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
وإن لم يحكم ببلوغها بذلك فخرج بالمرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل
فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم
يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من
ارتضعت منه نص عليه في الأم والبويطي ثانيها الخنثى المشكل
والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا فإن
مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله
الأذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة
مثلا لم يثبت بينهما أخوة وحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة
فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وخرج بالحية لبن الميتة فإنه
من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للأئمة
الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم انتهى ح ط مع أدنى

قوله خمس رضعات والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي
سبب الإدراك خمس شرح المنهج والخمس هي السمع والبصر والشم والذوق
واللمس انتهى وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة
ومالك انتهى خطيب قوله متفرقات فلو حلب منها لبن دفعة وأوصل
إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك في خمس مرات
أو حلب منها خمسا وأوجر الرضيع دفعة واحدة في الصورتين
اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة
وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا
أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم
ما ذكر انتهى خطيب فرع في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع
بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريم بأقل من خمس فلا
نقض انتهى قال شيخنا ع ش ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين
ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس انتهى قوله ولو غير مشبعات
أي ولو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات أي لأن ما يصل
إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه
الخمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم قوله ووجدت الشروط
المذكورة الخ أي وهي أربعة أحدها أن يكون الرضيع دون الحولين
لخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه ثانيها أن ترضعه خمس رضعات
متفرقات وقد تقدم الكلام عليه ثالثها وصول اللبن في الخمس
إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقاياه ثبت
التحريم رابعها كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول
إلى معدة الميت اتفاقا للأئمة الأربعة وانظر ما فائدة التعرض

لهذا الشرط ونفي التأثير فيه فان التحريم انما يتعدى من الرضيع
الى فروعه وهي منتفية على من ذكر واما اصوله وحواشيه فلا يتعدى
التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها
ان كان هذا ابني من الرضاع فانت طالق وفيما لو مات الرضيع عن
زوجة ايضا ثم اوجر اللبن بعد الموت فان قلنا بتاثير الرضاع بعد
الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوج زوجة الرضيع لصيرورتها
زوجة ابنه انتهى ملخصا قوله زوجها لو قال صاحب اللبن بدله
كان اولى ليوافق ما بعده ويجاب عنه بانه انما عبر به نظرا للغالب
بخلاف وطء الشبهة فانه نادر قليل الوقوع وعليه فيشكل قوله
او وطء شبهة فتأمل قوله او وطء شبهة الى آخره كان وطئ شخص
امرأة بشبهة فحملت منه ثم تزوجها وهي حامل والتزويج في هذه
الحالة صحيح لان العدة له ثم وضعت وارضعت ولدا فيصير زوجها
المذكور ابا له والحمل المذكور نسب له بوطء الشبهة لا بالنكاح قوله
عليه اي الرضيع قوله الابن اخ او اخت شملت هذه العبارة
ما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه بقوله وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارضعت
بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته
امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
او اخت رضاعا انتهى قوله لان اللبن منفي عنه نعم لو استلحق
النافي المنفي باللعان بعد لحقه الرضيع كما في شرح الروض
وعبارته فلو نفى الزوج ولدا باللعان فارتضعت صغيرة بلبنه لم
تثبت الحرمة ولو ارتضعت به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه فلو استلحق
الولد لحق الرضيع ايضا انتهى ولو قيل بتحريم المرتضعة بلبن الملاعن

عليه

عليه وعلى محارمه وتحريم اقارب الملاعن على الرضيع بلبنه كما قالوا
بتحريم المنفية باللعان على الملاعن وعلى محارمه كما تقدم للاحتياط
لم يبعد لكنهم لم يقولوا به فيما علمت فراجعه وانظر الفرق ثم
رأيت بعض مشايخنا ضعف كلام شيخ الاسلام في شرح منهجه المصرح
بحل الصغيرة المرتضعة بلبن الملاعن له وهو ظاهر حيث كان اللعان
بعد الدخول بالملاعنة لان المرتضعة في الحالة المذكورة صارت
بنت موطوءته من الرضاع ولا شك في حرمتها وان لم تنسب اليه كما
سيأتي قوله تنتشر من المرضعة الخ قال الجرجاني انما كانت الحرمة
المنتشرة منها اعم من المنتشرة منه لان التحريم بفعلها فكان تأثيره
اقوى واكثر انتهى قوله ومن له در اي لبن وهو الفحل وقوله الى هذه
اي الى الاصول والفصول والحواشي قوله من فرعه اي ولده سواء
كان ذكرا ام انثى وسواء كان من النسب ام من الرضاع وخرج بفرعه
اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما ويفارقان اصول
المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم
به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول الرضيع قوله وجميع ما تقدم
انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع الى آخره ومن حرم نكاحها
ممن ذكرناهن حرم عليه وطؤها بملك اليمين لانه اذا حرم النكاح
فيحرم الوطء وهو المقصود بطريق اولى وخرج بقيد من ذكرناهن
الامة الكتابية فانه يحرم نكاحها على المسلم ويحل له وطؤها بملك
اليمين قوله وان علم غالبه اي ومع ذلك لا يعد تكرارا لان ذكر
الشيء ثانيا مع زيادة عليه تخرجه عن كونه تكرارا كما صرحوا به قوله
وكذلك بناتها اي المرأة المرتضعة بلبن من ذكر قوله ارضعتها
امك الخ اي سواء كان الاب والام من النسب او الرضاع قوله

من النسب والرضاع متعلق باولاد وبنات قوله ولا أمومة لهن
اي لا أمومة لواحدة منهن ولا جدودة لامهاتهن لانها فرع الامومة
ولم توجد قوله ويثبت الرضاع بشهادة رجلين اي ولو مع وجود
النسا فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النسا كما لا يشترط لقبول
الرجل والمرأتين في من يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين انتهى
ع ش علي مر قوله شهادة النسا المتمحضات تبع في هذه العبارة
الخطيب في شرحي الغاية والمنهاج وقضيتها قبول شهادة رجل
وامرأتين وفي حواشي الشهاب القليوبي على الغزي في الشهادات
ما هو صريح في عدم قبول ما ذكر وانه لا بد من رجلين وهو ظاهر
وفي كلامه في الرضاع ما يفيد ذلك أيضا وكلام الشمس الرملي كابن
حجر وشيخ الاسلام ليس صريحا في نفي ذلك ولا في اثباته فراجعه
وحرره ثم رايت عبارة الروض صريحة في تعين الرجلين في مسئلة
الابجار وعبارته مع شرحها لشيخ الاسلام الطرف الثالث في الشهادة
عليه اي على الارضاع يقبل في الرضاع وفي حلب لبنها رجل وامرأتان
او اربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكذا
تقبل رجل وما يقبل فيه النسا يقبل فيه الرجال والنوعان ولا يقبل في الاقرار
به والايجار للبن الا رجلان لانهما مما يطلع عليهما الرجال غالبا انتهى قوله
فهذه الاربع الخ وزاد بعضهم عليها تبعا للجرجاني في المعاياة ام العم
او العمة وام الخال او الخالة ولا استثنا أيضا لكون كل منهما اما حرمت
في النسب لكونها جدة او موطوءة جد انتهى قوله لمعنى لم يوجد فيهن
في الرضاع كما تقرر اي فان وجد المعنى المذكور فيهن في الرضاع حرمن
كما قاله في الروضة أيضا كان كان لزيد أخ لاب وبيان ذلك أن
يقال رجل تزوج امرأة ولها بنت من غيره تسمى فاطمة ورزق منها

بابن يسمى زيدا ومعه ابن من غيرها يسمى عمروا فنسبة عمرو لزيد أخوه
لابيه ونسبة زيد للبنت المذكورة أخوها لامها ونسبة عمرو لها أجنبي
ثم أراد أن يتزوج بها فانه يجوز له ذلك ويصدق عليه انه تزوج باخت
أخيه لابيه لا لامه كما سيشير اليه ويؤخذ مما تقرر مسئلة يلغز بها
ويقال ما تقول في شخص قال لشخص آخر يا عمي يا خالي وصورتها
أن أخا زيد من أبيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس كما يؤخذ من قوله
مثاله في النسب الخ وولدها ابنا فزيد عمه لانه أخو ابيه وخاله لانه
أخو امه قوله أجنبية منه فلأخيه لابيه نكاحها ومثله الاخ الشقيق
والاخ للأم كما هو ظاهر ولعله انما قيد بما ذكره للأجل قوله وسوا كانت
الاخت الخ فتامل قوله مثال ذلك الخ بيانه أن تقول رجل تزوج
امرأتين فرزق ببنت من احدهما وبابن من الاخرى يسمى بكرا ثم
تزوجت ام بكر برجل آخر فحصل له منها ابن يسمى عمروا فنسبة عمرو
لبكر انه أخوه لامه ونسبة بكر للبنت المذكورة أخوها لابيها وعمرو
أجنبي منها ثم اراد أن يتزوج بها ويصدق عليه أنه تزوج بنت أخي
أخيه لامه وهي من غير امه قوله وفي الرضاع اي ومثاله في الرضاع
أن ترضع صغيرة الخ وبيان ذلك أن تقول رجل تزوج امرأتين
فرزق ببنت من احدهما تسمى فاطمة وبابن من الاخرى يسمى زيدا
ثم ان أم فاطمة أرضعت بنتا صغيرة أجنبية فنسبة زيد لفاطمة
أخوها لابيها من الرضاع ثم أن الرجل المذكور طلق ام زيد مثلا
فتزوج بها رجل آخر ورزق بابن منها يسمى عمروا فنسبة عمرو
لزيد اخوه لامه والرضيعة أجنبي منها ثم اراد ان يتزوج بها فانه
يجوز له ذلك ويصدق عليه انه تزوج بمن ارتضعت بلبن أبي أخيه
لامه قوله اذا دخل بالام ومثل الوطي استدخال مائه المحترم زيادي

اي ولو في الدبر انتهي مرحومي في حاشيته علي الخطيب وقوله المحترم
بعينه لذلك الانزال كما قال م ر وافهم قوله اذا دخل بالام انه ان لم يدخل
بها لم تحرم بنتها قال شيخ الاسلام في شرح منهجه الا ان تكون منفية
بلعانه وقال شيخنا الشبشيري وقوله لم يدخل بها معناه لم يعلم الدخول
بها فتامل قوله لا يسمي دخولا وهذا لاحد بوطي الميتة بل فيه
التعزير قوله حرمت بالعقد الخ يؤخذ مما ذكره قاعدة نافعة وهي
الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد علي البنات يحرم الامهات
قوله ومن حرم بالعقد اي كام الزوجة وزوجتي الاب والابن عند
عدم الدخول بهن قوله لو وطي في العقد الفاسد الخ اي وان كان
عالما بفساده ولا يقال انه زنا في الحالة المذكورة لان الوطي
في النكاح الفاسد من الشبهة كذا قاله شيخنا الطوخي وعبارة
م ر في شرحه والوطي في نكاح ولو في الدبر بلا ولي بان زوجت
نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشي يوجب علي الزوج
الرشيد دون السفيه كما يا في مهر المثل كما صرح ببعضه الخبر المار
لا المسمي لفساد النكاح ولا ارش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع
في الكلام علي البيع الفاسد بوجوب ارش البكارة فيه وفرق بينه
وبينه بان اتلاف البكارة ماذون فيه بالنكاح الفاسد كالنكاح الصحيح
بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطي لا الحد وان اعتقد
التحريم لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه
ما لم يحكم حاكم بصحته او ببطلانه والا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي
وتمتنع حينئذ علي مخالف نقضه اما الوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود
فلا حد فيه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي انتهي قوله بنت الزوجة
اي سوا كانت من النسب ام من الرضاع وقوله وبناتها اي وبنات

بنت ابن الزوجة يعني وان سفلن من الرضاع قوله وكل من وطي امراة
بملك سوا الوطي في القبل او الدبر واستدخال المني ولو في الدبر كذلك
والمراد الوطي في الحياة كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
او الرضاع كما هو ظاهر وتثبت المحرمية في الوطي المذكور كما قاله الشمس
الرملي قوله وحرمت هي صرح بالضمير لدفع تحريف حرمت بحرمت بالنون
فتامل قوله وكذا الموطوة الحية بشبهة الخ والحاصل ان شبهته
وحده توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر
فقط ومنها ان توطا في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم فليست
مستثناة خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد تحريمه لا يحد للشبهة
وشبهتها توجب الجميع ولا تثبت بهما محرمية مطلقا فلا يحل نحو
نظر ولا لمس ولا خلوة انتهي زيادي مع زيادة عليه ثم م ر قوله
كان ظنها الخ اي وكان وطئها بفاسد نكاح قوله لا المزني بها مثل ذلك
ما لو خرج منيه علي وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته التي
لم يدخل بها او وطي امراة بزنا ثم عقد عليها ولم يدخل بها او ادخل
نصف حشفته مثلا في دبر زوجته التي لم يدخل بها ثم سال المني
واخذته في خرقة واستدخلته وحبلت بانثي في الصورة المذكورة فتحل
للرجل المذكور ولمحارمه التزوج بالبنت المذكورة وما وقع في حاشية
شيخنا شي مما يوهم جواز نكاح بنت زوجته المخلوقة من منيه الخارج
بسبب وطي زوجته في دبرها يتعين حمله وان كان بعيدا علي الصورة
الاخيرة من الصور المذكورة قوله بزناها الحقيقي بخلاف من يجوز
ان الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام
لم يحرم علي الفاعل ام الغلام وبنته انتهي شرم ر قوله الاب وان علا
دخل في كلامه الجد من جهة الاب ومثله الجد من جهة الام قوله

الابن وان سفل دخل في كلامه ابن الابن وان سفل ومثله ابن البنت
وان سفلت قوله لحيث بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا خاص
والقاعدة تقديمه على العام قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم
زوجة الابن رضاعا وما وقع في حاشية الشهاب القليوبي على المحر
من جواز نكاح زوجة الابن من الرضاع هو سبق قلم قوله ولا يحرم
بنت زوج الام الخ اشتمل كلامه على الغاز منها رجلان كل منهما
عم الاخر وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا
فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ومنها امرأتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورة ذلك رجل تزوج
كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن قوله ولا ام زوجة
الاب يعني لو تزوج رجل ببنت وابنه بامرأة هي أم للبنت المذكورة
صح نكاح كل منهما لانتفا أسباب التحريم التي هي القرابة والرضاع
والمصاهرة ويحرم المناكحة بين ما يحصل من البنت المذكورة وامها من الاولاد
لوجوب سبب التحريم لان الاولاد الحاصلين من البنت المذكورة أعمام
وعمات لاولاد المرأة المذكورة لكونهم اخوة وأخوات ابيهم واولاد اخت
لكون امهم اختهم لامهم وحينئذ اذا حصل من المرأة المذكورة أولاد
ذكور وأرادوا التزوج بالاناث من أولاد البنت المذكورة امتنع عليهم
لحرمتهن عليهم لكونهن بنات أخيهم لابيهم لان والدهم أخوهم لابيهم
قوله ولا زوجة الربيب اي لا يحرم زوجة الربيب وهو ابن الزوجة
على الراب الذي هو زوج الام قوله ولا زوجة الربيب اي لا يحرم
زوجة الربيب وهو ابن الزوجة على الراب الذي هو زوج الام
قوله ولا زوجة الراب اي لا يحرم زوجة الراب على الربيب الذي هو

ابن الزوجة ومعلوم انها غير امه قوله ان يجمع بينها وبين اختها أي
ولو التي نفاها والمها باللعان كما بحثه بعضهم قال شيخنا الزيادي سئل
شيخنا الرملي عن جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا امتناع لان
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة
الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة انتهى وبهامشه نقلا عن بعض
الهوامش الصحاح ما نصه بل صرح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم
في الجنة الا الام والبنت انتهى ع ش على م ر قال شيخنا البشبيشي
والمراد بالمحارم محارم الواطي وليس المراد بهن محارم بعضهن والواطي
اجنبي منهن كما تدبروهم قوله حلت له الاخرى اي حالا في مسئلة الموت
وفي مسئلة الطلاق ان كان بائنا والا فبعد انقضا العدة قال م ر
في شرحه ويحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة لغيره في عدة
بائن لانها اجنبية منه لا رجعية ومتخلفة عن اسلام ومرتدة بعد
وطي وقبل انقضا العدة لانها في حكم الزوجات انتهى قوله بين المراة
وام زوجها الخ ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المراة
وربيبة زوجها من امراة وبين اخت الرجل من امه واخته لابيه اذ
لا يحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احديهما انتهى م ر قوله
لو فرضت احديهما ذكرا اي ام الزوج او بنته فقط بخلاف المراة
اذا فرضتها ذكرا كانت ام الزوج اجنبية منه تامل زيادي قوله
فالثاني هو الباطل اي والصحيح الاول وان كان بلا ولي او شهود لكن
ان حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني لسبق وجوده
وبالحكم ثبتت صحته من حين وجوده لا من الحكم فقط انتهى سم بالمعنى
قال شيخنا البشبيشي ومثل المقارنة المذكورة البعدية للعلة المذكورة
قوله ايضا فالثاني هو الباطل اي فان وطي الثانية فقط وهي

بنت الاولي عالما بالتحريم فنكاح الاولي بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولي
ولزمه لها نصف المسمي وحرم عليه ابدا وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه
ابدا بالعقد الصحيح علي بنتها انتهي شرح م ر مع تصرف قوله في الوطء بملك
اليمين اما جمعهما في الملك بلا وطء فانه جائز اجماعا لان الملك قد يقصد
به غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك من لا يحل له كاخته وقضيته توهم
ان غير الوطء لا نظر اليه بل هو علي اباحته منهما فليتامل انتهي شوبري
قوله وكذا لو كانت احديهما زوجة والاخري مملوكة اي فيحرم جمعهما
في الوطء لكل منهما او للمملوكة فقط بخلاف ما لو وطئ المنكوحة فقط فلا
حرمة في ذلك وعبارة م ر في شرحه ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس
اي نكح امراة ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة
دونها لان فراش النكاح اقوي لحوق الولد فيه بالامكان اي ولا يجامعه
الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما انتهي وقوله حلت المنكوحة دونها
اي المملوكة ظاهره وان لم يطا المنكوحة وهو كذلك كما قاله شيخنا الشبشيري
ومعلوم ان تحريم المملوكة ما دام النكاح باقيا فان طلق المنكوحة حلت
المملوكة كما قاله شيخنا ع ش قوله فان وطئ واحدة من المملوكتين اي
ولو مكرها حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بازالة ملك او نكاح او كتابة كما
اشار اليه اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولي كان ردت بعيب
قبل وطئ الاخري فله وطئ ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها
حرمت العائدة حتي يحرم الاخري ويشترط ان تكون كل منهما مباحة
علي انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له
وطئ الاخري نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخري
مؤبدا كما علم مما مر وظاهر كلامه ان استدخال المني المحترم هنا ليس

كالوطئ

كالوطئ وهو كذلك كما قاله الشمس الرملي في شرحه تنبيه علم مما مر
ان المحرمات من النسا احدي وثلاثون خمس امهات وهي الام من النسب
والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة
بشبهة وخمس بنات وهي البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت
الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين وبنت الموطوءة
بشبهة وست موطوات موطوءة الاب بالنكاح وموطوءة الاب بملك
اليمين وموطوءته بشبهة وموطوءة الابن بالنكاح وموطوءته بملك اليمين
وموطوءته بشبهة وثلاث اخوات وهي الاخت من النسب والاخت
من الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات وهي العمة
من النسب والعمة من الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث
خالات وهي الخالة من النسب والخالة من الرضاع وخالة الزوجة
من جهة الجمع وثلاث بنات اخ وهي بنت الاخ من النسب وبنت
الاخ من الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات
اخت وهي بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت
الاخت للزوجة من جهة الجمع ويزاد علي المذكورات الملاعنة فانها
تحرم علي التابيد علي الملاعن كما صرح به الشمس الرملي وغيره قوله
كبيعها اي ولو لبعضها ان لزم او شرط الخيار فيه للمشتري وحده
وهبتها ولو لبعضها مع قبضه باذنه كالبيع قوله ويرد هو للنساء
المفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه قوله اي بواحد منها اي
وان حدث بعد العقد والدخول كما قاله في شرح المنهج وقال فيه ايضا
ويثبت الخيار لولي الزوجة بكل من الجذام والجنون والبرص ان قارن
عقدا وان رضيت به لانه يعير به كذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد
لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة لا تيتين لذلك ولاختصاص

الضرر بها انتهى تنبيه لو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا
خيار قوله بالجنون وقال بعض العلماء ان الصرع نوع من الجنون
كما قاله الامام الشافعي قوله واما الاغما الخ عبارة مر في شرحه
واما الاغما بالمرض فلا خيار فيه كسائر الامراض ومحله كما قاله
الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله
فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت أيضا بالاغما بغير المرض كالجنون انتهى
قوله بوجود الرتق الخ اي وليس للزوج اجبارها على شق الموضع
فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا
باذن السيد قوله بعظم اي على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن
واحد فيثبت الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى
لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه قوله وما عدا هذه
من العيوب الخ فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا
وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعت
افتضاضه لها فانكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر ان كان شطره
اكثر من مهر مثل ثيب والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله ان
كان اكثر من مهر ثيب من زيادته ولا معنى له فتامل متن الروض
وشرحه قوله كالبخاري ومثله البخر وهو نتن الفم قوله ويرد
الزوج هو بالبنا للمفعول أيضا اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه قوله
اي بواحد منها اي وان حدث بعد العقد والدخول في غير العنة
كما سياتي بيانه قال مر واستشكل تصور فسخ المراة بالعيب لانها
ان علمت به فلا خيار والا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها
والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو انها اذا اذنت له في التزويج
من معين او غير كفو وزوجها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح

النكاح

النكاح في هذه الحالة كما صرح به الامام في التولية والمرابحة
ويثبت الخيار بذلك قوله بوجود الجب خرج به الخصي وهو من قطع
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن
في تتمة الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور
انتهى قوله وهو قطع الذكر الخ ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو انتهى قليوبي
وقال في التنبيه وان جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى
انه يمكنه الجماع وانكرت المراة فقيل القول قوله اي وهو الاصح
وقيل القول قولها وان اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به
فالقول قول المراة انتهى والفرق بين المسئلتين الاتفاق في الاولى
دون الثانية على الباقي تام يمكن الجماع به نفسه انتهى سم على حج
قوله فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار اي حيث قدر على الوطي به فان
عجز عن الوطي به ضربت له المدة الاتية كالعنين كما قاله الشمس الرملي
في شرحه وعبارته فان بقي قدرها وعجز عن الوطي به ضربت له المدة الاتية
كالعنين انتهى قوله بوجود العنة قد استشكل تصوير مقارنة العنة
للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوج
وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها انتهى زيادي وقال مر في
شرحه وتتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد
بان يخبر بها معصوم مطلقا او عن هذه بخصوصها او بما اذا تزوجها
وعرف الولي عنته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها ولا ينافيه قولهم قد
يعن في نكاح دون آخر وان اتحدت المراة لان الاصل استمراره انتهى
قوله لضعف في قلبه او آلته اما لو حصل له كبر في الانثيين بحيث
تغطي الذكر بهما وصار البول يخرج من بين الانثيين ولا يمكنه الجماع

بتي منه فيثبت لها وجته الخيار وان لم يسبق له وطي لان هذا هو
مقتضي التشبيه بالعنة وذلك بحيث أيس من زوال كبرها بقول طبيبين
بل ينبغي الاكتفا بواحد عدل ولو قيل في هذه انه ملحق بالجب فيثبت
به الخيار مطلقا كان محتملا لان هذا المرض يمنع من احتمال الوطي الا
ان يقال لما كان البرء ممكنا في نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فانه لا يمكن
في العادة عوده لذكر اصلا انتهي ع ش علي مر قوله لانها لا تثبت الا
باقرار الزوج الخ عبارة م ر في شرحه وتثبت العنة ان سمعت
دعواها بها بان يكون مكلفا وهي غير امة كما قاله الجرجاني والا لزم بطلان
نكاحها حيث ادعت عنة مقارنة للعقد لان شرطه خوف العنت وهو
لا يتصور من عنين باقراره بها بين يدي حاكم كسائر الحقوق أو ببينة
علي اقراره لا عليها اذ لا اطلاع للشهود علي ذلك ومن ثم لم تسمع
دعوي امرأة غير مكلف عليه لعدم صحة اقراره بها وكذا تثبت بيمينها
بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره في الأصح لانها تعرفها منه
بقراين حالية فلا نظر لاحتمال كراهتها له واستحيائها منها انتهي
قوله بعد وطئه اي في ذلك النكاح اما وطيه في نكاح سابق فلا يمنع
خيارها قوله ولو مرة فلا خيار بخلاف حدوث الجب بعد الوطي
فانه يثبت به خيار الفسخ علي الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال
العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي مرجية لحصول
ما يعفها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها قوله والفسخ بما
ذكر فوري الخ وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان
امكن بان لا يكون مخالطا للعلما اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك
فيما يظهر والاوجه ان المراد بالعلما من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره
كما يقال في نظايره انتهي شرح م ر قوله سنة من يوم ثبوتها وابتداوها

من

من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلا فانها من وقت الحلف
للنص وتعتبر بالاهلة فان وقع في اثنا شهر كملت من الثالث عشر ثلاثين
يوما ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والرقيق اذ ما يتعلق بالطبع
تستوي فيه الحر وغيره ولا تضرب السنة المذكورة الا بطلبها
ويكفي فيه قولها انا طالبة حقي بموجب الشرع وان جهلت تفصيل
الحكم فان سكتت لم تضرب نعم ان علم القاضي سكوتها لنحو جهل
او دهشة فلا باس بتنبيهها وعلم مما ذكر عدم قيام الولي عنها
في ذلك ولو مجنونة انتهي ملخصا من شرح م ر قوله فاذا مضت السنة
ولم يطا اي ولم تعتزله فيها فان اعتزلته او مرضت او حبست في
المدة جميعها لم تحسب المدة اذ لا اثر لها فتستانف سنة اخري
بخلاف ما لو وقع ذلك له فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي في حبسه
ومرضه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها
بعضها فلا يجب الاستيناف بل ينتظر الفصل الذي وقع ذلك فيه
فتكون معه فيه ولا يضر اعتزالها عنه فيما سواه ولو كان الاعتزال
عنه يوما مثلا فالقياس قضا مثل ذلك اليوم لا جميع الفصل ولا
اي يوم منه انتهي شرح م ر قوله علمنا انه عجز خلقي الخ وانظر لو اخبره
معصوم بانه عجز خلقي قبل ضرب السنة المذكورة هل تسقط ضربها
لعلمنا بانه عجز خلقي من خبر المعصوم الواجب تصديقه او لا بد منه
كما يوخذ من كلام ابن حجر لان الشرع اناط الحكم بها توقف في ذلك
العلامة ابن قاسم واستقرب شيخنا ع ش في حاشيته علي م ر
الاول حيث قال الاقرب عدم ضرب السنة قياسا علي ما لو اخبره
معصوم بانه خرج منه ناقض مع تمكنه من الاخذ بخبره واستقرب
شيخنا الشبشيري تبعا للتعليل المذكور فيه ولم يرتض ما قاله

شيخنا ش رحمهما الله تعالى قوله فترفعه الى الحاكم عقبها افاد أن
الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي
والروياني قوله فان ادعى الوطء الخ عبارة م ر في شرحه فان قال
وطئت فيها او بعدها وهي ثيب حلف ان طلبت يمينه على وطئها لتعذر
اثبات الوطء مع ان الاصل السلامة اما بكر شهد ببكارتها اربع نسوة
فتصدق هي لان الظاهر معها وتحلف وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير
نعم يظهر توقفه على طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها
أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء المذكر فهو وطء كامل
وهو صريح في اجزائه في التحليل على ما مر والاصح خلافه انتهى قوله
فسخت بعد قول القاضي الخ وفسخها على الفور كما علم مما مر تنبيه
لو فسخ النكاح بعيبه او عيبها قبل وطء بمقارن للعقد او حادث بعده
فلا مهر ولا متعة في الصور الاربع المذكورة لارتفاع النكاح الخالي
عن الوطء بالفسخ او فسخ النكاح بعيبه او عيبها بعد الوطء بحادث
بعده فمسمى يجب في الصورتين لتقرره بالوطء والا بان فسخ النكاح
بعيبه او عيبها بعده او معه بحادث معه فمهر مثل يجب في
المذكورة وهي ثنتا عشرة صورة لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه
من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع
كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين
حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات
حقها بالدخول وفوائد الفسخ ثلاث الاولى انه لا ينقص عدد
الطلاق بخلافه الثانية اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه
شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه المسمى انتهى ملخصا من شرح
المنهج وغيره قوله الا في مسائل اي فالمصدق مدعي الاصابة قوله

ان

ان المحلل وطئها وفارقها الخ وهذا بخلاف ما لو ادعى المحلل الوطء وانكرته
فانها لا تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا
للبلقيني انتهى زيادي قوله وانكر المحلل الوطء اي وصدق على الفراق
فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرر مهرها لانها مؤتمنة في انقضاء
عدتها وبينة الوطء متعذرة انتهى شرح م ر قوله اذا علق طلاقها
الخ كقوله ان لم اطأك فانت طالق فانه علق طلاقها على عدم وطئها
وقوله فادعاه اي الوطء لاجل عدم الوقوع انتهى فصل
في بيان معرفة اركان النكاح قوله وشاهدان عدهما كالشمس الرملي
ركنا واحدا لعدم اختصاص احدهما بشيء دون الاخر بخلاف الزوجين
فانه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الاخر وجعلهما ابن حجر ركنا واحدا
لتعلق العقد بهما فلا تخالف كما قاله شيخنا ش رحمه الله قوله ومنه
عدم التعليق اشار بذلك الى ان النكاح لا يصح تعليقه على صفة لانه
يقصد للاستدامة وهو ينافيه ولان عقود المعاوضة لا تقبل التعليق
فالنكاح مع اختصاصه بمزيد احتياط اولى فلو بشر بولد فقال ان كان
انثى زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها لم يصح
وان كان انثى ومنقضية العدة نعم قال البغوي لو بشر ببنت
فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو
تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت طالق وتكون ان بمعنى اذ كقوله
تعالى وخافوني ان كنتم مؤمنين قال وكذا لو اخبر بموت احدى نسائه
فقال ان صدق المخبر فقد زوجتك بنتك قال في الروضة كاصلها
وما قاله يجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ ان للتعليق
انتهى ولو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق او اطلق لم يصح وان
قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء انتهى

الربع

وزوجتك ان شئت صحيح حيث لم يقصد التعليق وفي البيع صحيح وان قصد
التعليق انتهى حلبي **قوله** والتاقيت ولو بمقدار بقا العاقدين او بقا الدنيا **قوله**
ولفظ ما يشتق كان يقول الولي انا مزوج بنتي منك او يقول الزوج
انا متزوج بنتك ثم رايت ابن حجر نقل ان البلقيني نقل عنهم فيما اذا
قال ازوجك وانكحك البطلان قال الا اذا انسلخا عن معنى الوعد
بان قال الان انتهى حلبي **قوله** ولو بعجمية اي بما يكون صريحا في تلك
اللغة **قوله** يفهم معناها الخ اي ولو باخبار ثقة عارف ولو كان
علم ذلك للقابل بعد الايجاب وقبل القبول بخلاف علم الشاهدين
لا بد ان يكون من اول لفظ الموجب كذا قاله العلامة الحلبي وقال
شيخنا ش في حاشيته على مر بالاكتفا بعلمهما بعد الايجاب
وقبل القبول حيث لم يطل الفصل **قوله** بامانة الله اي بجعلهن تحت
ايديكم كالامانات الشرعية **قوله** بكلمة الله كلمته ما ورد في كتابه
اي من نحو ما طاب لكم من النسا وقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
قوله لوجود الاستدعا الجازم الخ بخلاف ما لو قال الزوج تزوجني
او زوجني او زوجتها مني وما لو قال الولي تتزوجها او تزوجتها فانه لا يصح
لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل تزوجتها او زوجتنيها لم يصح لانه
استدعا للفظ لا للتزويج انتهى حلبي **قوله** لا بكناية اي لانها لا تاتي
في لفظ التزويج والانكاح والنكاح لا ينعقد الا بهما انتهى حلبي ومن الكناية
كما قاله الشمس الرملي ما لو قال زوجك الله بنتي **قوله** الكناية في المعقود
عليه الخ ومثل الزوجة الزوج اذا نويا معينا بان قال زوج بنتك
ابني انتهى زيادي **قوله** كما لو قال زوجتك بنتي اي وله غيرها بدليل
ما ذكره بعده ولو كان له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي واشار
اليها كما في الروض عملا بما نوياه ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار

الي البنت التي يريد تزويجها صح وان لم يسمها ولو قال زوجتك بنتي فلانة
وسماها بغير اسمها ولو عمدا فيما يظهر صح على الاصح بخلاف ما لو قال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطم فلو نوياها صح ولو كان له
بنتان فاكثر اشترط تمييز المنكوحة باسم او اشارة او صفة ولو قال
ولو بنتان كبرى وصغرى زوجتك ابنتي الكبرى باسم الصغرى صح
التزويج في الكبرى اعتمادا على الوصف بالكبر قال في البحر ولو قال
زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل
لان كلا الوصفين لازم وليس اعتبار احدهما في تمييز المنكوحة
اولى من اعتبار الاخر فصارت مبهمة انتهى ملخصا من شرح الكفاية على اللفا
وشرح الروض **قوله** زوجتك او انكحتك اي ولا يضر ابدال الكاف
همزة كما قاله الشمس الرملي وظاهر كلامه كما قاله شيخنا ش في حاشيته
عدم الضرر ولو من عارف وان لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه **قوله**
من المخاطب يعني الزوج وانما عبر به نظرا للغالب من ان المخاطب هو
الزوج **قوله** او قبلت نكاحها بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب ولان
معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر انتهى
شرح مر ويوخذ منه صحة النكاح بقول الزوج في القبول قبلت
نكاحها وبه صرح بعضهم **قوله** سكوت يمنع الاتصال وهو السكوت
الطويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير **قوله** ولا
كلام اجنبي اي ولو يسيرا لاعراضه عن القبول نعم لو قال المتوسط
للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها له او زوجته ثم قال للمزوج قل
قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد لوجود الايجاب والقبول مرتبطين
بخلاف ما لو قال او احدهما نعم انتهى شرح روض مع زيادة له او زوجته
ولا بد لصحة النكاح من احدهما كما يوخذ من كلام الشمس الرملي وغيره

وعبارة شجاع ش في حاشيته والحاصل في مسئلة المتوسط ان يقول
الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له او زوجته اياها
ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج وان يقول
الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت او قبلت نكاحها الا قبلت
وحدها ولا مع الضمير نحو قبلته انتهي قوله بخلافه اي وهو الصحة
قال شجاع ش في حاشيته ووجهه ان معني ازوجتك فلانة صيرتك
زوجا لها فهو مساوي في المعني لزوجتكها انتهي قوله زوجتك بنتي
الخ ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت زوجتي
لعقد نكاحها فلا يضر انتهي شجاع ش مع بعض تصرف فائدة يقال
في الزاي زابالمذوي بالكسر والتشديد انتهي قوله ولم يذكر اي
الولي سواء ذكر الزوج صداقا ام لا قوله وكذلك اذا زوجها وليها الخ
عبارة الجلال المحلي ولو انكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة والبكر الصغيرة
او السفيهة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل فسد
المسمي لانتفا الحظ والمصلحة فيه والاظهر صحة النكاح بمهر مثل
والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما
ضبطه بخطه ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعني غير ظهر اعرابها فيما
بعدها لكونها علي صورة الحرف وقوله بلا اذن اي في النقص عن مهر
المثل لتعلقه بالبكر التي لا يحتاج في انكاحها الي اذن وسياتي الكلام
فيمن يحتاج الي اذنها في النكاح انتهي قوله فيصح النكاح بمهر المثل هنا
مستغني عنه بالتشبيه قبله ولكنه ذكره للايضاح قوله فان كانت
بالغة رشيدة الخ ومثل الرشيدة السفيهة المهملة كما هو ظاهر كاتبه
قوله بمهر فمعلوم باذنها الخ ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر
زوجني بالف فنقص عنه او اطلقت الاذن بان لم تتعرض للمهر فنقص
عن

عن مهر مثل او زوجها بلا مهر فالاظهر صحة النكاح في الصورتين اي
التقييد والاطلاق بمهر المثل وقول الزركشي كالبلقيني انها لو كانت
سفيهة فسمي دون تسميتها لكنه كان زائدا علي مهر المثل انعقد بالمسمي
لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة لم يبعد مردود بل الواجب
مهر المثل لا يقال بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة في المال فكان الولي
ابتدا بما سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتدا به اتاقي مسئلتنا
فهو بنا علي تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها انتهي تم م مع بعض
تصرف قوله ان يقبض صداقها الخ وتسمع دعوي دفع صداق
لولي محجورة لا الي ولي رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعي اذنها نطقا
انتهي م ر قوله عدلا امينا الخ قضيته التغاير بين العدالة والامانة
وسألت بعض مشايخي عن ذلك فاجاب بعدم التغاير فراجعه
قوله ولا يصح العقد بالخنثي الخ اي لانه لو تزوج امرأة يحتمل
ان يكون امرأة ولو تزوج رجلا احتمل ان يكون رجلا ولو تزوج
خنثي احتمل ان يكونا رجلين او امرأتين والشرط في النكاح تحقق الشرائط
حالة العقد فان قلنا بالوجه الضعيف الذي حكاه ابن مسلم انه ليس
بذكر ولا انثي قال فالذي يقتضيه القياس انه لا يزوج ايضا لان
من ليس بذكر لا يزوج بانثي ومن ليس بانثي لا يتزوج بذكر انتهي
قوله ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج الخ ويشترط فيه ايضا
ان يعرف اسم الزوجة ونسبها او عينها حالة العقد لا غير حتي لو
دعوا للادا لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي
في فتاويه ورجحه ابن العماد ونقل العلامة ابن قاسم اعتماده عن
م ر ووقع في ش م ر كابن حجر في بعض المواضع ما يخالف ما تقرر
بالنسبة للشهود ولم نعتمده واحد من مشايخنا قوله واختار ضربه

ان الزوج يشترط رضاه بالنكاح وهو كذلك ولذلك قال شيخ الاسلام
في شرح التحرير ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الآتي ان صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا احتياج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ انتهى ويؤخذ من قوله لكمال شفقة الاب والجد انه
لا يزوجه احد حيث لم يكن له اب ولا جد وهو كذلك كما صرح به في الروض
حيث قال وللاب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح
ولو بالغ قال في شرحه لان المرعي في نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه
مصلحة وغبطة تظهر للولي انتهى قوله ولا احدى امرأتين اي
لم ينو واحدة معينة منهما قوله ولا مكره اي بغير حق اما اذا كان بحق كان
اكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح قوله وغير معين اي كان
قال زوجت ابني احدكما فلا يصح مطلقا نوى الولي معينا منهما ام لا
قال ما اقتضاه اطلاقه كالشمس الرملي قال شيخنا ش وعليه فلعل الفرق
بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا
انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله
الموافق للايجاب والمرأة ليست العاقد ولا الخطاب معها والشهادة تقع على كلام
الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج انتهى قوله والحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المشكوكة كما ياتي قوله
فلا ولاية لرقيق يعني كلا او بعضا وافهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه
وكيلا وهو كذلك في القبول لا في الايجاب قوله فلا تملك المرأة الخ
ومثلها الخنثى لكن لو زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله شيخ الاسلام في شرح
المنهج قوله بمحاسن الشريعة اي العادات المستحسنة فهو من اضافة

الصفة

الصفة الى الموصوف قوله وعدم ذكره اصلا اي في العقد فلا
ينافي ما ياتي في التوكيل في النكاح منها ولها قوله ولا تزوج غيرها الخ
خرج به ما لو وكلها رجل في انها توكل آخر في تزويج موليته او قال
وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح انتهى
شرح المنهج وقوله وكلي عني الخ يخرج به ما لو قال عنك او عني وعنك او عنا
فلا يصح كما قاله شيخنا الشبشيري ولم يرتض ما بهامش المنهج للشهاب القليوبي
من الصحة في الاخيرتين قوله بامامة امرأة الخ وكذا لو زوجت كافرة
كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما انتهى شرح م ر قوله
وقياسه تصحيح تزويجها اي لغيرها لا لنفسها انتهى ابن حجر وقضية اطلاق
المصنف كالشمس الرملي عدم الفرق قال شيخنا ش والاقرب ما قاله
ابن حجر لانها متمكنة من تفويض امرها لمن يزوجها فيكون قاضيا انتهى
وظاهر ان تزويجها بالولاية العامة ويؤخذ منه انها لا تزوج
بناتها مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم وانها لا اجبار
له وانها لو كانت كافرة لا تزوج المسلمة كما صرحوا به في الامامة العظمى
من انه لو تولاها كافر لا يزوج المسلمة انتهى ملخصا قوله او في سفه
او جنون هي وصية عليه تبع في ذلك الرملي في شرح المنهاج وابن حجر
في شرح المنهاج ايضا قال ابن قاسم عليه هذا مبني على ان الوصي له دخل
في النكاح والصحيح خلافه كذا قرره شيخنا الشبشيري فراجعه وعبارة
م ر في شرحه في الايصاء ولا يجوز الايصاء بتزويج طفل وبنت ولو مع عدم
ولي لان الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب وسياتي توقف نكاح
السفيه على اذن الولي ومنه الوصي انتهى قوله لكن الاصح الخ ويقاس
على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر وتشترط
هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه

حال الاداء انتهى زيادي قوله بخلاف المعقود اذ النكاح لا يوجد
بلا زوجين بخلافه بلا شهود عند بعضهم قوله معقود عليه يعني
عقداً حقيقة في مسئلة الزوجة ومجازاً في مسئلة الزوج لو قلنا
بصحة النكاح قوله العدالة من لازمها الاسلام والتكليف فلو اقتصر
عليها كالمنهاج كان كافيا الا ان يقال يفرق بين ما يعلم نصا وما يعلم
التزاما فان قيل هذا ينافي انعقاده بالمستورين قلت لا منافاة لان
انعقاده بهما بمنزلة الرخصة او ان الانعقاد بالعدل قطعا وبالمستورين
على الصحيح انتهى شم م ر مع تصرف قوله فلا ينعقد بولي فاسق خلافا
للائمة الثلاثة والشهود كذلك عند ابي حنيفة وعند الامام
احمد كمذهبنا قوله توبة الولي حالة العقد فقط ووجهه ان المشترط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة قوله بخلاف الشهود
فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة هذا اذا كان فسقهم بمحذور
فعلي وشهادة زور وقذف ايذا كما قاله شيخ الاسلام في شرح المنهج
في الشهادات قوله اما الامام الاعظم فلا يقدح اي لا يضر فسقه
ومثل الامام القاضي الفاسق الذي اذا علم موليه بفسقه لا يعزله
اخذا من التعليل الذي ذكره وبه صرح بعضهم قوله فيزوج بناته
لو كن ابكارا هل يجبرهن اولا الوجه لا لانه انما زوج بالولاية العامة
ولا اجبار بها وان قال شيخنا اعني م ر الى الاول معللا له بانه اب
جاز له التزويج فيجبر فليتأمل انتهى شو بري على التحرير وما قاله
يوخذ من قول المصنف كالشمس الرملي وغيره اذ لم يكن لهن ولي غيره وذلك
لانه اشترط في تزويجه فقد الولي الخاص بان لا يكون لهن اخ او نحوه
فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الاجبار بل عدمه قوله
والصبي اذا بلغ الخ ومثله الكافر اذا اسلم والفاسق اذا تاب كما اشار

اليه

اليه قوله زوج في الحال اي وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات
مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما مصمما على رد المظالم انتهى
ع ش في حاشيته على م ر قوله فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية وصورة ولاية النصراني على اليهودي ان يتزوج نصراني يهودية
فيولد له بنت منها فتتخير بعد بلوغها بين دين ابيها وامها وتختار دين
امها انتهى شم م ر قوله اما المرتد فلا يلي مطلقا اي حتى لو زوج امته
او موليته في الردة ثم اسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لان
النكاح مما لا يقبل الوقف وان قلنا السيد يزوج امته بالملك لان ملك
المرتد موقوف انتهى ع ش على م ر قوله وكذا كونه رقيقا مكاتبا اي كتابة
صحيحة باذن سيده كما في شم م ر فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطي
الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة وتجب مهر المثل وهل الحكم كذلك
مع علمه الفساد او لا فيه نظر والاقرب انه كذلك ان قيل بجوازه عند بعض
الائمة انتهى ع ش على م ر قوله او مبعضا بل هو اولى من المكاتب
لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة قوله بخلاف المسلم في الكافرة
اي فانه يزوج امته الكافرة لكن لغير مسلم اما هو فلا تحل له حرا كان او
عبدا انتهى زيادي وتعبير المصنف بالكافرة كالمنهاج شامل للوثنية
والمجوسية وفيهما وجهان احدهما لا يجوز وجزم به البغوي لانه لا يملك
التمتع بها والثاني يجوز وهو المعتمد لان له بيعها واجارتها وعدم جواز
التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع في غير الكتابية لا يمنع ذلك
كما في امته المحرم كاخته انتهى شم م ر لكن قال شيخنا الشبشيني هذا مبني
على جواز نكاح غير الكتابي والصحيح خلافه كما سيأتي في كلامه في الفصل
المذكور قبل باب نكاح المشرك انتهى وسيأتي الكلام عليه في الانكحة
الباطلة ولا ترد على المصنف هنا المرتدة لانها ستأتي في كلامه انها لا تحل

لاحد ومثل السيد المسلم المذكور وليه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعزز
الولي الخاص وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نكاح نصرانية لانهما
يقبلان نكاحها لانفسهما لا في نكاح مسلمة اذ لا يجوز لهما نكاحها بخلاف
توكيلهما في طلاقها لانه يجوز لهما طلاقها ويتصور بان اسلمت كافرة
بعد الدخول فطلقها زوجها ثم اسلم في العدة فان لم يسلم فيها تبين
بينونتها منه باسلامها ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح
كتابية لا مجوسية ونحوها لان المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل
موسر في نكاح امة لانه اهل لنكاحها في الجملة وان لم تمكنه حالا لمعنى
فيه انتهى شرح مر **قوله** وخبل اي اصلي والخبل هو فساد العقل وغيره
بعضهم بالجنون انتهى عميرة **قوله** وان لا يكون محجورا عليه بسفه اي
بان بلغ غير رشيد في ماله اما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق
او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي
امر غيره بالاولى ويصح توكيله في قبول النكاح لا ايجابه كما مر نظيره في
الرقيق والفرق ان جانب الايجاب ولاية بخلاف القبول ولا تزوج امة
السفيه الا باذنه اما سفيه لم يحجر عليه بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر
عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام ومقتضى كلام المصنف
هنا كالروضة وهو المعتمد والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه
زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقتضي العادة برشده من مضي
عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به الا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت
البلوغ بخصوصه واما محجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وانما حجر عليه
لحق الغير لا لنقص فيه ولذلك لا يجوز له تزويج امته بغير اذن الغرما
انتهى ملخصا من شرح مر وحاشية شبخنا ح ف عليه وغيرهما **قوله**
ببعض هذه الصفات الخ اي وهي محترزات الشروط المعتبرة في الولي

من

من الكفر والصبي والجنون والرق والانوثة والخنوثة لكن لا يزوج الابعد
في صورة خنوثة الاقرب الا باذنه لاحتمال ذكورته والفسق واختلال
النظر وحجر السفه **قوله** ولا يضر العمى في ولاية التزويج اي لحصول
المقصود بالبحث والسماع نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود
اليه لانها نوع من ولاية القضا انتهى شرح مر **قوله** لكن يوكل بصيرا في
قبض المهر اي من الزوج ان كان له ولاية المال واقباضه اي المهر للزوجة
ان رشدت بعد قبضه من الزوج بطريق التوكيل فتامله **قوله** وعقده
بمهر معين اي كان قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك
بكذا في ذمتك او اطلق فيصح ثم ان كان له ولاية المال وكل من يقبضه
والا وكلت هي انتهى ع ش علي مر **قوله** لا يثبته اي ذلك المعين بل
يثبت مهر المثل انتهى ع ش علي م ر **قوله** كما قاله ابن حجر وغيره عبارة
شرح مر وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه بمعين او بيعه
له انتهى وحيث كان عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه لم فلا نحكم ببطلانه
بل بصحته بمهر المثل كما قاله شيخنا الشبشيري **قوله** يمنع صحة النكاح
اي وتمنع صحة اذنه في النكاح لقلة الحلال على المنقول المعتمد او
لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل
حيث لم يتقيد بالعقد في الاحرام بان ما هنا مستناده الولاية والمحرم
غير اهل لها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها
ويجوز ان يزوج حلال الحلال امة مجوره المحرم لان العاقد غير نايب
له وان تزف المحرمة لزوجها المحرم ولا حد في الوطي هنا بخلافه في نكاح
مرتدة او معتدة انتهى شرح م ر مع بعض تصرف **قوله** لا الا بعد هو
ايضاح لانه عين قوله ولا ينتقل الخ **قوله** السمع اي لان المشهود
عليه قول فاشترط سماعه حقيقة انتهى شرح مر وقضية التعليل

المذكور كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته عدم اشتراط السمع في الشاهد
اذا كان العاقد اخرس وله اشارة يفهمها كل احد لان المشهود عليه الان
ليس قولا ولا مانع منه قوله والبصر اما في الاقوال فلا تثبت الا
بالمشاهدة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح
لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة لعدم علم الشاهد بان
الموجب والقابل والاعتماد علي الصوت لا نظر له فلو سمعا الايجاب
والقبول من غير رؤية للموجب والقابل لكن جزما في انفسهما بان الموجب
والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة ولعل الفرق بين ما هنا
وما صرحوا به في البيع من ان البصير يصح للمعين وان كان بظلمة شديدة
حال العقد بحيث لا يري احدهما الاخر ان المقصود من شهود النكاح
اثبات العقد عند التنازع وهو منتف مع الظلمة انتهى ملخصا من م ر
وحاشية ع ش عليه قوله والضبط عبارة م ر في شرح وعدم اختلال
ضبطه لغفلة او نسيان انتهى قوله ولو مع النسيان عن قرب عبارة
الروض ويصح بسريع نسيان قال الشهاب الرملي في حواشيه وتجب
علي شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط
بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا
علي ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة او لحظتين او قبل العصر او المغرب كذلك
لان النكاح يتعلق به الحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد
فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب انتهى وفيه نظر فراجعه قوله
ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة
اما قبله بان اخبرهما بمعناه ولم يطل الفصل فيصح كما م ر قوله وعدم
تعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر
لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه العاقد حقيقة اذ الوكيل

في

في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد
اذن لقنه وولي اذن للسفيه في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه
ولا العاقد نائبه لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة بل رفع حجر عنه انتهى
شرح م ر مع تصرف قوله وكونهما من الانس افهم انه لا يكفي حضور الجني
وقيده ابن حجر بما اذا لم تعلم عدالته الظاهرة قوله بابني الزوجين
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر قوله وابويهما اي ابوي
كل منهما الحقيقي والمجازي او ابيه وابيها الحقيقيين وتتصور شهادة
ابيها لاختلاف دين او رق بها وبهذا التصوير ارتفع استشكاله
والواو في كلامه بمعنى او قوله في الجملة اي والا فالقياس ان لا يصح
نكاح الا ممن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح
في الجملة اي في بعض الصور وكتب ايضا اي في بعض الاحوال اي في
غير نكاحهما واما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت
عليه زوجية وانكر واقامت ابنيهما او عدويهما شهدا عليه بذلك
لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما
او شهادة احدهما لها ولو ادعي عليها زوجية وانكرت واقام من ذكر
شهدا عليها بذلك لم يقبل ايضا لوجود المانع وهو العداوة وشهادة
الابنين لابيهما او شهادة احدهما له وفي كلام ابن حجر تتصور قبول
شهادة الابن او العدو في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى الحسبة
مثلا انتهى حلبي قوله ايضا في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت
عليه زوجية فانكر فتشهد عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك
قال الشهاب القليوبي وهو ظاهر قوله دون التزكية يعلم منه ان الباطنة
هي ما تثبت عند الحاكم قوله لا مستوري الاسلام والحرية فبانا مسلمين
حرين فظاهرا نهما كالخنثيين وتقدم انه يصح بهما اذا بانا ذكرين

زيادي والواو في كلام المصنف بمعنى او قوله لسهولة الوقوف على ذلك
اي على الاسلام والحرية ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهري الاسلام والحر
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا وكمستوري الاسلام مستور البلوغ
قوله او اتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة لحقهما بخلاف حق الله
تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على ذلك او اعترف به ليعقد عليها
من غير محلل لم يقبل منهما ولو اقاما بينة على ذلك لم تسمع واذا ثبت
في حقهما فله العقد بلا محلل لانه الان تابع تنبيه سئل الشمس الرملي
عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة
ولا غير ذلك هل تتوقف عقودهم بعد وقوع الطلاق الثلاث على محلل
فقال سالت والدي عن ذلك فاجاب بانه لا بد فيها من المحلل ولا
يصح العقد بدونه وكذا قال النور الزيادي واتباعه قوله بان بطلانه
اي وفرق بينهما وهي فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق كما ياتي قوله
او اعتراف الزوج براي وحده دون الزوجة وحينئذ يفرق بينهما مواخذة
له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وعليه نصف المهر المسمى ان لم
يدخل بها والا كان دخل بها فكله عليه ولا يرثها لانه حكم اعترافه مقصور
عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها انه عقد بعدلين وخروج باعترافه
اعترافها بخلل ولي او شاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهي
تريد رفعها والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل
وطي فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن
محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما قرره بحث
الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطي ما اذا لم تقبضه والا لم تسترده
انتهى شرح مر مع بعض تصرف قوله ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد اي لانهما مقران على غيرهما نعم له اثر في حقهما

فلو

فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطي
وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله
لا اكثر كما بحثه بعض المتاخرين وهو واضح لئلا يلزمهما وجوبا باقرارهما
حقا لهما على غيرهما انتهى شرح مر قوله خص النبي صلى الله عليه وسلم
لما كانت الابضاع اشد الاشيا احتياطا وقد حل له صلى الله عليه وسلم
منها ما لا يحل لغيره ناسب ان يذكر ما خص به منها اذ ذكرها مستحب
كما قاله الشمس الرملي لئلا يراها جاهل فيعمل بها اخذا باصل التاسي
وانما قال وخص ولم يقل اختص لانه لما لم يلتزم افراد ما خص به دون
بقية الانبيا عبر بخص ليشمل ما كان مختصا به وما شاركه فيه
الانبيا بخلاف اختص فانه اقوى دلالة على انفراده به فتامل قوله
بل قال العراقي الخ اي مرجوح ثم رايت بخط شيخنا قاعدة تكذيبه
صلى الله عليه وسلم في الامور الاخروية او في الدنيوية صريحا كفر
بخلاف الجحود فلا يكفر به وان تضمن الجحود التكذيب ضمنا انتهى بحروفه
ومنه نقلت انتهى شوبري على التحرير قوله وهو بمعنى الهبة وكذا
يصح نكاحها بلفظ الهبة اي من جهة المراة لقوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي الاية اما من جهته صلى الله عليه وسلم فلا
بد من لفظ النكاح او التزويج على الاصح ولا مهر للواهبة له وان
دخل بها قوله فيتولى الخ هو صريح في ان الجار بقوله لنفسه ولغيره
متعلق بقوله وحده والوجه كما قاله شيخنا رجوعه لما قبله من اول
المختصات ايضا انتهى قليوبي على التحرير قوله في الاحرام اي
احرامه او احرام الزوجة ام رقوله لنفسه لم يقل ولغيره كالذي
قبله فلعله لمطابقة الدليل انتهى قليوبي قوله وهو محرم اي في عمرة
القضا قوله لكن اكثر الروايات الخ ومن ثم نقل الماوردي عن سائر

الاصحاب انه كان لا يجوز له كما لا يجوز له الوطي في الاحرام وقد تاول
قوله وهو محرم بان المراد تزوجها في الشهر الحرام قال الشاعر • قتلوا ابن
عفان الخليفة محرما • لان قتله كان في ايام التشريق انتهى شوبري
على التحرير قوله ومنعه مجرور عطفا على نجقده المتعلق بخص قوله
نكاح امة مسلمة اي فيحرم عليه نكاحها قال الشيوطي ولو قدر نكاحه
امة كان ولده منها حرا ولا يلزمه قيمته ولا يشترط في حقه خوف
العنت ولا فقد الطول انتهى قلت وفيه نظر ظاهر فراجعه قوله
لانها تكره صحبته اي شانها ذلك ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم
كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام
المومنين قوله سالت ربي ان لا ازوج بكسر الواو المشددة مبني
للفاعل اي لا ازوج بناتي او للمفعول اي لا ازوج بامراة الا وتكون
معي ولا يلزم من المعية المساواة في الجنة والواقع كذلك على كلا المعنيين
والحمد لله فان ازواج بناته علي وعثمان وابو العاص رضي الله عنهم
اجمعين وفي شرح الروض ما يقتضي انه بالبناء للمفعول لذكره تاء التانيث
في الرواية التي ذكرها وهي سالت ربي ان لا ازوج الا من كانت معي
في الجنة فاعطاني فتامل قوله بها اي بالكافرة الكتابية واذا جاز التسري
بالكتابية فالمسلمة اولى ولا خصوصية له في التسري لمن ذكر بل غيره
من امته مثله في ذلك ولذلك لم يعده من الخصايص قوله
على الاصح هو المعتمد وقد تسرى صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت
يهودية من سبي بني قريظة واستشكل بهذا تعليلهم السابق بانه
اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة واجاب بان القصد بالنكاح
اصالة التوالد فاحتيط له وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة المشركة
ام المومنين بخلاف الملك فيهما انتهى شرح الروض قوله اكثر من اربع

لكنه

لكنه لم يقع بعد النهي عن الزيادة عليها والتسعة معه كانت دواما لا ابتدا
الا ان يراد بتزوجه بقاء زوجيتها معه واما قول الله تعالى لا يحل لك النسا
الخ فهو منسوخ بقوله انا احللنا لك الاية انتهى قليوبي قال العلامة ابن
قاسم في شرحه على الورقات قيل وساير الانبيا كان لهم الزيادة على الاربع
ايضا انتهى وقيل في كلامه بمعنى قال بعضهم كما قاله شيخنا الشبشيشي
ونقل بعضهم عن البرهان الحلبي في سيرته خلاف ذلك فراجعه قوله
الى غير نهاية وهذه كانت شريعة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم
وانما جاز فيها ذلك تغليبا لمصلحة الرجال وضدها كانت شريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز فيها اكثر من واحدة تغليبا لمصلحة
النسا وقد وردت هذه الشريعة المطهرة برعاية الجانبين صلى الله وسلم
على الجاري بها والمبلغ لها وحكمة خصوص الاربعة عدم زيادة نوبة كل
واحدة على ثلاثة ايام لان هذه المدة مغتفرة في المهلة المعتبرة في الاحكام
فان قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا
عيسى للنسا قلت تحتمل والله اعلم ان فرعون لما ذبح الابنا واستضعف
الرجال ناسب ان يراعيهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك
الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال اب وكان اصله امراة
ناسب ان يراعي جنس اصله رعاية له فليتامل انتهى شوبري على المنهج قوله
وتزوجه اي صيرورة المراة زوجة له فهو معطوف على حل فان عطف
على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا حل الوطي تنبيه ظاهر ما تقدم تقتضي
ان عقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه ولغيره لا بد فيها من الصيغة الا
فيمن زوجه الله بها وهي زينب بنت جحش كما اشار اليه بقوله من غير لفظ
بعقد قوله امراة زيد اي بحسب ما كان قبل طلاقه لها وقد كان صلى الله
عليه وسلم تبنى زيدا ولما تزوجها وقع ان المنافقين عابوا عليه صلى الله

عليه وسلم فقالوا ان محمدا ينهانا ان نتزوج بحلايل ابنائنا وهو يفعله فانزل
الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اعلاما بأن المنع في ابن النسب
ومثله ابن الرضاع كما تقدم **قوله** وتحريم نكاح زوجاته اي على امته
اما سائر الانبيا فلا يحرم ازواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي
في عيون المعارف ونقل الشهاب القليوبي عنه انه قال يحرم على سائر
الامم التزوج بنسا انبيائهم وتكون نكاح نسا الانبيا للانبيا قال الشهاب
القليوبي وفيه نظر خصوصا في زوجات نبينا فان جميع الانبيا من امته
كما قاله السبكي فراجعه وقال العلامة الشوبري بعد نقله كلام القضاعي
في عيون المعارف قال شيخنا الاقرب حرمتهن على الانبيا وحرمتهن على
غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء
انتهى ثم قال وفيه ما لا يخفى ان كان ما قبله منقولا اذ لا تعارض الا بنقل
فليتامل انتهى كلامه **قوله** وان لم يدخل بهن هو المعتمد لانهن بالعقد
صرن من امهات المؤمنين وافضل نسا العالم مريم ابنة عمران ثم فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضلها على بنتها
من حيث الامومة ثم عايشة كما افتى بذلك الشهاب الرملي فهولا الاربع
افضل النسا مطلقا ونساؤه افضل النسا بعد هولاء مطلقا **قوله** وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها يعني متى رغب صلى الله عليه وسلم في زوجة
وجب طلاقها اختبارا لصحة ايمان الزوج بتكليف نزوله عن اهله وفي الحديث
لا يومن احدكم حتى اكون احب الناس اليه من نفسه واهله وولده
والناس اجمعين انتهى رحماني وانظر لو امتنع الزوج من الطلاق هل يحرم
عليه ويحل له صلى الله عليه وسلم بان يعقد عليها ح قبل طلاق الزوج
لها اولا والظاهر كما يوخذ من قصة امرأة زيد ومن كلامهم انه لا بد
في حلها له صلى الله عليه وسلم من طلاق زوجها ومن انقضا العدة ايضا

وان

النصف

وان وجبت كما سيأتي التصريح بمسئلة العدة في فصل العدد قال العلامة
الشوبري وانظر لو كانت مرغوبته أمة هل تجب على السيد عتقها ام تمليكه
صلى الله عليه وسلم اياها ام لا القياس على هذه المسئلة الوجوب
انتهى قال السيد الرحماني قلت لو لم يطلب وعلم مالكها رغبته
فعليه سؤاله وفعل ما يامره به لغيرحيا تامل انتهى **قوله** بمجرد خطبته
بان لم يوجد جواب او وجد بغير التصريح والا فهو كغيره ومحل الحرمة
على العالم **قوله** فيوجب المزوج الذي هو الجد ويقبل لقوة ولايته
وصورة المسئلة ان لا يكون ابو الولدين اهلا للولاية وان يكون الابن
محجورا عليه بصغر او جنون وان تكون البنت بكرا او مجنونة وان يكون
الجد مجبرا كما سيأتي **فصل** في بيان الانكحة الباطلة **قوله** بان
سكتا عن ذلك اي بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يرد
وقبل الزوج **قوله** صح النكاحان الخ اي وتاتيه من شرط عقد في عقد
لا يفسد النكاح ومقتضى كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب
قايم مقام زوجني والا لوجب القبول بعد انتهى شرمر **قوله** فان سكتا
الخ عبارة شرم ر ولو جعل البضع صداقا لاحدهما بطل من جعل
بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق
بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط انتهى **قوله** ونكاح
المتعة الخ وكان رخصة في اول الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم
عام خيبر ثم رخص عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم ابدا واليه
يشير قول الشافعي لا اعلم شيا ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة
انتهى الشهاب الرملي **قوله** ومنه نكحها متعة انما قال ومنه لان فيها
وجهين حكاهما في شرح المهذب **قوله** ونكاح المحرم مفسد يصح اضافته
للفاعل وللمفعول ويشمل المحرم لنفسه وغيره بولاية او وكالة **قوله**

لا ينكح المحرم ولا ينكح قال ابن الاثير احدي اللفظتين مفتوحة اليا من نكح
اذا كان له والاخري مضمومة من انكح اذا زوج موليته قوله فلا يصح
النكاح الخ اي ومع ذلك لا حد في الوطء هنا كما قاله الشمس الرملي وعليه
فاي فرق بين المحرمة وبين المرتدة والمعتدة قال شيخنا ش ولعله ان
في صحة نكاح المحرمة خلافا ولا كذلك المرتدة والمعتدة قوله ولو احرم
الولي او الزوج الخ واما لو احرم السلطان او القاضي فلخلفايه ان يعقدوا
الانكحة كما جزم الخفاف وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة انتهي شرح المنهج قوله فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
اي الواقع في حالة احرام الولي او الزوج كما اشعر بذلك التعبير
بالفا وافاد ان التوكيل صحيح بان كان قبل الاحرام لان توكيل المحرم في النكاح
ليعقد الموكل له او لموليته حال احرام الموكل غير صحيح فان وكله ليعقد
عنه بعد تحلله او اطلق صح كما لو وكله ليشتري له هذه الخمرة بعد تخللها
او اطلق او وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض
انتهي شرح م ر قوله لان الوكيل سفير اي رسول والسفارة الرسالة
محض اي لا يتعلق به شي في النكاح وعلله غيره بان الموكل لا يملكه فغيره
اولي قوله فكان العاقد الموكل ولا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد
التحلل ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام او
بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لانها الظاهر في العقود وينبغي
تقييد ذلك بما اذا ادعي مقتضي بطلانه غير الزوج والا رفعنا العقد
بالنسبة له مؤاخذة له باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم
قبل تزوجه ام بعده ففي فتاوي النووي عن النص صحة تزوجه
ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم
هل مات قبل تزوجها ام بعده فالاصح صحة العقد لان الظاهر بقاء

الحياة

الحياة انتهي شرح م ر قوله ويجوز فيه الشهادة اي يجوز كون الشاهد محرما
قوله لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها اي لان الولي والزوج
كل منهما مباشر والشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف ارتباط العقد به
والنكاح ولبين امراة مفعول اول وقوله زوجين مفعول ثاني لا نكاح انتهي
شوبري قوله وقد اذنت لكل منهما احترز به عما اذا اختصت بالاذن
احدهما فيتعين ولا يصح من غيره قوله او عرف سبق احدهما مبهما
اي وايس من معرفته فان رجي معرفته وجب التوقف قوله في الاولين
فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا قوله في الثالثة فيبطل فيها ظاهرا فقط حيث
لم يحكم حاكم بالفسخ فان تعين السابق فهو الزوج فان جري فيها فسخ انفسخ
باطنا حتي لو تعين السابق فلا زوجية انتهي شرح م ر بالمعني قوله
لزمه مهر مثلها قال الشهاب القليوبي ولم يعتمده شيخنا الشبشيري
الاوجه ان يقال لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمي لاحتمال صحة
العقد وعدمه ومثله الاخر لو وطي انتهي قوله فان نسي اي السابق
وجب التوقف حتي يبين اي ولا نفقة عليهما حالة التوقف لتعذر الاستمتاع
بها كما صححه الامام لكن قطع ابن كج انها عليهما نصفين بحسب حالهما
لحبسها لهما وهذا هو المعتمد وعليه لو تبين السابق منهما وقد انفقا لم يرجع
الاخر عليه بما انفق الا اذا كان باذن الحاكم او بلا اشهاد عند فقده
كما في نظايره انتهي ملخصا من شرح م ر وانظر لو تعين الغني فهل ترجع
المراة عليه بما زاد علي نصف نفقة الفقير او تعين الفقير فهل يرجع
الغني علي المراة بما زاد علي ما يرجع به علي الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع
بما ذكر فيهما قاله شيخنا ش في حاشيته قوله فلا يجوز لواحد
منهما الخ اي وليس لها ان تنكح غيرهما وان طال عليها الامر كزوجة المفقود
نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس من التبين اي عرفا

تطلب الفسخ من الحاكم وتجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب واولى
ولا يطالب واحد منهما بمهر ولو مات احدهما وقف ارث زوجة او هي فارث
زوج انتهي شرم ر مع تصرف **قوله** ايضا فلا يجوز لواحد منهما نعم
لكل الدعوي عليها انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لواحد ثبت نكاحه
وتغرم للاخر المهر فاذا مات من اقرت له او طلق صارت زوجة للاخر
بلا عقد وردها اخذ منها واعتدت للاول عدة الوفاة ان لم يطأها
والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقرا عدة الوطي حيث لم تكن
حاملا وحينئذ تمتنع ان يجمع معها اختها او اربعا غيرها انتهي ملخصا
من شرم ر وغيره **قوله** وتنقضي عدتها اي فيما لو ماتا او مات احدهما
وطلق الآخر اما اذا طلقاها فلا عدة عليها لان المطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها ففي المسئلة الاولى اما ان يموتا معا او مرتبا فان ماتا معا
فعدة واحدة وان ماتا مرتبا بان مات احدهما ثم بعد مدة مات الاخر
فلا بد من عدة له لاحتمال ان يكون نكاحه هو السابق وفي المسئلة الثانية
وهي موت احدهما وتطليق الاخر تعتد عدة وفاة احتياطا لانه يحتمل
ان تكون زوجة المطلق فلا عدة عليها ويحتمل ان تكون زوجة الميت فعليها
عدة وفاة **قوله** من غيره بخلافها منه لان الما له وتنقطع العدة بوطئه
والظاهر ان الاستبرا كذلك فليراجع انتهي قليوبي **قوله** من وطي شبهة
اي في العدة وكذا في الاستبرا كان ظنها امته **قوله** او شكا بضمير المثنى
للمعتدة والمستبراة وهو الاولى والاصح كما يصرح به ما بعده وقال
بعضهم انه مصدر بدليل عدم التانيث وهو بمعني مشكوكا او بالشك او
في حالة الشك او وقت الشك فتامل قاله القليوبي وقال السيد الرحماني
او شكا بالف المثنى وهما الزوجان لا المستبراة والمعتدة اذ لو ارادهما
لقال شكتا نعم يصح التذكير على ارادة الشخص ويصح اسناد الشك للزوج

وحده

وحده ثم ان كان منه وحده فعليه الحد والمهر او منها وحدها فلا شي لها
مع لزوم الحد عليها ان كانت مكلفة انتهي **قوله** حد لكونه زنا مقتضي
التعليل شمول الحد عليها فاقتصاره عليه لانه المتوهم والا فالمراة المكلفة
كذلك بتفصيله **قوله** ونكاح المرتابة بالحمل هذه من افراد مسئلة
الشك المتقدمة **قوله** فيحرم ولا يصح والحرمة معلومة من العطف
قوله بعد انقضائها عدتها اي بعد مضي قدر الاقرا **قوله** والريبة باقية
اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة حالة العقد بخلاف ما لو
نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرات الريبة فالنكاح صحيح
وكذا لو انقضت العدة ولا ريبة ثم طرات ثم نكحت فصحيح ايضا **قوله**
فالنكاح باطل الخ به يرد علي ما ذكره ابن حجر واستوجهه محشيه ابو قاسم
في باب العدد ان من عقد علي معتدة فتبين ان عدتها منقضية قبل
العقد صح وخالف الرملي فقال بعدم الصحة انتهي رحماني **قوله**
كان كانت وثنية اي عابدة وثن اي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور
الصنم شرم ر **قوله** او مجوسية ومثلها عابدة الشمس والقمر
ونحوهما كما شمله كلامه ومقتضي عطفه المجوسية علي الوثنية
ان المجوس لا كتاب لهم مع انه خلاف المشهور ويجاب بانهم لا كتاب
لهم الآن وان كان الاصح انه كان لهم كتاب فلما بدلوا فيه رفع فحرمة
المجوسية لعدم تيقنه واحتياطا قال ابن اقبرس في حاشية الشفا
زرادشت بفتح الزاي اوله فرا فالف فدال مضمومة فشين معجمة
ساكنة فمثناة فوقية هو صاحب كتاب المجوس ونبيهم **قوله** او لهد
ابويها كذلك اي وان بلغت واختارت دين الكتابي علي المعتمد اخذا
من العلة ومثلها المتولدة بين آدمي وحيوان آخر ولو علي صورة الادمي
والمذكر في ذلك كالانثى **قوله** او رجحها التحريم ليس هذا الترجيح من كلام

الكفاية وانما هو من كلام المص ومع ذلك النكاح صحيح ان وقع قبل الترافع
الينا اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة وغير صحيح ان وقع بعده كما اشار اليه
قوله وهو المعتمد ومحل هذا الخ هو من كلام المص وليس من كلام
السبكي ومراده فيه الحكم بالتحريم وعدم صحة النكاح ان وقع بعد الترافع
الينا وصحته مع التحريم ان وقع قبله وملخص ما قاله م ر في شرحه وعبارته
يحرم على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي ونحوهما كما رجحه السبكي
بنا على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ ان ظاهر كلامهم
عدم منعهم من ذلك وانه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء
على الاصح من صحة انكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية
وتخلفت عن الاسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده فلا الا ان
تصر على ذلك الى انقضا العدة غير ملاق لكلام السبكي كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى اذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم لو تعاطوه نعم
وترافعوا الينا اما لو طلب نحو المجوسي منا ذلك في الابتدا لم نجبه نكاح
من لا كتاب لها انتهى قوله ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح اي عند
وجود شرطه فلو اسلم وتحته ام وبنت واسلمتا معه في حالة واحدة
او كانتا كتابيتين فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وحرمتا على التابيد
اما البنت فللدخول بالام واما الام فللدخول بالبنت وبالعقد عليها
ان قلنا بصحة انكحتهم وهو الاصح ولكل واحدة منهما المسمى الصحيح والا
فمهر المثل وان لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان احدهما انه يثبت
نكاح البنت ويبطل نكاح الام والثاني وهو الاصح انه يختار ايتهما شاء
وينفسخ نكاح الاخرى وهذا الخلاف مبني على الخلاف في صحة انكحتهم
وفسادها فان صححنا تعينت البنت وحرمت الام ابدا واستحقت نصف
المهر والاخير وقضية هذا البنا ترجيح البنت وهو الاصح عند الشافعي
معتمد

والنووي

٤٥
والنووي خلاف تصحيح الشيخ ومن تابعه قال في الوافي ولا فرق على القولين
بين ان يكون نكحهما معا او مرتبا وان دخل بالبنت دون الام ثبت نكاح
البنت لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لا يحرم البنت وانفسخ نكاح الام
لانها حرمت بالدخول بالبنت وبالعقد عليها ايضا اذا قلنا بصحة انكحتهم
وان دخل بالبنت دون الام ففيه قولان احدهما ينفسخ نكاحهما وحرمتا
عليه على التابيد وللام المسمى وهذا على القول بصحة انكحتهم اما
تحريم الام فبالعقد على البنت وتحريم البنت فللدخول بالام وهذا القول
صححه ابن يونس ووقع في الكفاية تصحيحه من كلام الشيخ ولو شك هل
دخل باحديهما ام لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما
ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم احداهما اه
قاله الماوردي وان اسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة او نكاح شرط
فيه خيار الشرط متى شاآ او شا احدهما لم يقرا عليه اما في الاولى
فلانهما لا يعتقدان تابيد النكاح وهو عقد موقت فان اعتقدوا
تابيده اقرا عليه واما في الثانية فلانهما لا يعتقدان لزومه وهو
لازم وان اسلما وقد تزوجها في العدة فان اسلما قبل انقضا العدة
لم يقرا عليه لقيام المفسد وان اسلما بعد انقضا العدة اقرا عليه لزوال
المفسد حالة الاسلام انتهى شرح التنبيه لابن الملقن مع بعض تصرف
وزيادة عليه من الروض وشرحه والضابط الشامل لجميع ما تقرر وغيره
مما اشار اليه المنهاج مع شرحه لمر بقولهما ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا
فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا انتهى
قوله وهي اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب ابن اسحق
ابن ابرهيم خليل الرحمن ومعنى اسرائيل عبد الله وكذا كل اسم عجمي على هذه
الصفة نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل صلى الله وسلم عليهم اجمعين فائدة

قال الطوفي وجميع الانبيا من بني اسرائيل الا اثني عشر منهم ايوب فانه
ليس من بني اسرائيل وهو من بني العيص ابن اسحاق فايوب ابن اخي اسرائيل
وهو ابن عم اسرائيل ومنهم ادريس ونوح وصالح وابرهيم ولوط
واسحاق واسمعيل وهود ويعقوب ومحمد صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين
قوله حلت لنا اي مع الكراهة والحربية اشد كراهة من غيرها قوله
اصولها المراد من تنسب اليه منهم ذكرا او انثى وان خالفه غيره ولو
بعده ولو نسبت الى اصلين مختلفين اتجه المنع فراجعه انتهى قليوبي
وعبارة م ر في شرحه اما الاسرائيلية فيقينا بالتواتر او بقول عدلين
لا بالمتعاقدين كما مر فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول
ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي
بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى
لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة والزبور وقد مر انه حكم ومواعظ ولا يؤثر
تمسكهم هنا بالمحرف قبل النسخ لما ذكر وقول الشارح اما بعد النسخ ببعثة
نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تفارق الاسرائيلية غيرها يفهم
ان الاسرائيلية لو تهود اول ابائها بعد بعثة عيسى تحل مناكحتها وليس
كذلك والمراد باول ابائها اول جد يمكن انتسابها له ولا نظر لمن بعده
وظاهر انه يكفي هنا بعض ابائها من جهة الام نظير ما ياتي ثم انتهى قوله
ان علم اي بالتواتر او شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على المعتمد واعتبا
قبل ذلك بالنسبة للحربية تغليبا لحقن الدما وخرج بعلم ما لو شك هل
دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل مناكحتهم
ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط ويقبل ذلك الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا
بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد
بعثة نبينا صلى الله عليهما وسلم انتهى ملخصا من شم م ر قوله في ذلك الدين

اي

اي دين موسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم انتهى شم م ر قوله السامرة
هم طائفة من اليهود اصلهم السامري عابد العجل في قوم موسى قوله
والصابئة بهمزة بعد الموحدة وتركها من صبي اذا رجع وهم طائفة
من النصارى وقد تطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من النصارى
كانوا في زمن ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبة لصابي
عم نوح يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها ويزعمون
ان الفلك حي ناطق وليس مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا
ولا يقرون بجزية ومن ثم افتى الاصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى
الفقها فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم وهذا يرد القول بان اهل السفينة
انقرضوا ولم يبق الا نوح عليه السلام واولاده وزوجاته لينسبه هولا
لعمه واشتهارهم بنو الدون قوله واتفقا بالف التثنية للسامرة والصابئة
ورجوع اليهود والنصارى اليهما على اللف المرتب قوله اصل دينهم
ما اصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة وموسى لليهود والانجيل وعيسى
للنصارى والفروع شرع ذلك الدين كالزكاة والصيام قوله فان
خالفناهم اي السامرة والصابئة اليهود والنصارى في اصل دينهم
كان نفت احديهما الصانع او عبدت كوكبا او كذبت الصابئة بعيسى
والانجيل والسامرة بموسى والتوراة قوله ولا تحل مسلمة لكافر ولا يشكل
على ذلك تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بنته زينب رضي الله عنها لابي
العاصي ابن الربيع رضي الله عنه قبل البعثة لانه حينئذ لا يحكم عليه
باسلام ولا بكفر والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان
كافرا ولم تبن منه بانقضا عدتها لان تحريم نكاح الكافر للمسلمة انما نزل
بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه الى الهجرة فهاجرت معه صلى الله
عليه وسلم واستمرت كذلك حتى نزلت اية تحريم المسلمات على المشركين

بعد صلح الحديبية بسنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضا
عدتها فلم يلبث حتى تما واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم له
بنكاحها الاول لانه ليس بين اسلامه وتوقف نكاحها على انقضا العدة
الا اليسير ومما تقرر في هذه القصة يعلم ان جميع ما فيها موافق
لمذهبنا لا يرد علينا منها شي خلافا لمن زعم ان فيها اشيا لم تثبت ثم
اوردها علينا انتهى ابن حجر قوله ولا تحل مرتدة الخ وكالمرتدة المنتقلة
من دين الى اخر كان تنصرت يهودية فلا تحل لمسلم ولا لكافر ان كان
لا يرى حل نكاحها فان كان يراه حلت له وان كانت المنتقلة منكوحة
اي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة نكرده مسلمة فتتنجز الفرقة
قبل الوطي وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضا العدة انتهى ملخصا من ثم
المنهج وشم مر قوله ولا لكافر اي ولو كان مرتدا قوله قبل الدخول
اي قبل الوطي ولو في الدبر اي وقبل وصول المني المحترم للفرج ايضا
كما قاله الشمس الرملي لانه في معناه قوله لعدم تاكده بالدخول
اي او ما في معناه قوله فان جمعهما الاسلام في العدة اي بان اتفق
عدم قتلهما حتى اسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يؤخر قتلهما لينظر
هل يعودان الى الاسلام قبل انقضا العدة او لا كاسلام احد
الزوجين الكافرين عبارة شم المنهج ولو اسلم المشرك ولو غير كتابي
كوثني ومجوسي على حرة كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم
لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه
بان لم تسلم معه او اسلمت زوجته وتخلف نكرده اي فان كان ذلك
قبل الدخول او ما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام

نكاحهما

نكاحهما الخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير
بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لان
به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنايه وسوا فيما ذكر كان الاسلام
استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة اي مع ابي الطفل او
عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها
في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية
متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي انتهى ومثل ذلك يقال في اسلامه
ابيها معه كما قاله مر في شرحه قوله وتحرم وطؤها في التوقف
لتزلزل النكاح باشرافه على الزوال قوله ولا حد فيه اي الوطي
في مدة التوقف ولا نفقة لها الا في ردة الزوج وحده كما قاله
الشهاب القليوبي قوله ايضا ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم
وطئها في العدة وليس له في زمن التوقف نكاح اختها واربع
سواها وامة وان حل له نكاحها لاحتمال عودها للاسلام واستمرار
النكاح فان بانت بثلاث او خالع فيها اي في العدة حلت له اختها
واربع سواها لحصول البينونة بذلك ان عادت للاسلام والردة
ان لم تعد ولو قال لزوجته يا كافر مريدا به حقيقة الكفر جرى
فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا عملا باصل
بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج
انتهى ملخصا من شم مر وغيره قوله فلا يدوم النكاح بل يتبين
بطلانه من حين الردة منهما او من احدهما قوله ولا يحل نكاح
ملك اليمين اي العقد عليه بالنكاح قوله فلا ينكح المستدامة
وكذا امة ولده ولو معسرا وامة مكاتبه وان علق المالك بالنكاح

عتقها قبله لتوقف حقيقته على حصول العتق الموقف عليها وكأمة
امة موقوفة عليه او موصى له بمنفعتها اي على التأبيد لانها التي يتجه
عدم صحة تزوجها الجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها
كالمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث انتهى شوبري
قوله ولا تنكح السيدة عبدها اي لا تعقد عليه ولا يحل وطؤه
لها ايضا وخرج بعبدها عبد ابيها او ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد
خلافا لابي زرعة وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف هنا
لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر له ومن
ثم لو نكح الولد امة ابيه مع وجوب نفقته لا عبد مكاتبها لان ملكه
كملكها انتهى ملخصا من ش م ر وغيره قوله ولا من تملك بعضه يعني
ملكا تاما كما في ترجيح م ر وابن حجر قال سم في حاشيته عليه مفهومه
على قياس مفهوم التقييد به آنفا بل انها تنكح من تملكه ملكا غير تام
كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون
نكاحا صحيحا فليراجع انتهى ع ش على م ر بعد ذكره ما ذكر وقضيته كلام
المص الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح فيشترط تمامه
فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما بخلاف طرو النكاح
على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وان كان غير لازم
انتهى كلامه وفي كون مقتضى كلام المص اعني م ر نظر لا يخفى فان اراد بالمص م
المنهاج فلا يتجه الفرق المذكور لانه يعتد بالتام في المسئلتين فتأمله
قوله فلو طرأ ملكه اي التام بخلاف غيره كما لو باع زوجته بشرط
الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه لضعف الملك بدليل امتناع الوطئ على المعتمد صح
حينئذ ولا ينافيه ملك الفوائد لحصوله مع ضعف الملك وعلى قياس ما ذكر
انها لو ابتاعت زوجها بشرط الخيار لها ثم فسخت الشراء يستمر نكاحها انتهى

شوبري

شوبري وعبارة الزيادي ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له الوطئ
لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان
الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض
في الخيار انتهى ولو وقفت عليه زوجته او اوصى بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها
كما لو ملك مكاتبة زوجته او لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كالمملوكة له
خصوصا اذا لو وقف لا يتم الا بقبوله والوصية لا تملك الا به انتهى ع ش
على م ر قوله او عكسه اي او طرأ ملكها اعني التام له او لبعضه بعد
النكاح بطل النكاح قال شيخنا ع ش على م ر وهل يحل له الوطئ ام لا فيه
نظر والاقرب الاول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية اما لو كان الخيار
لها او لهما فيمتنع عليه الوطئ لانه فيما اذا كان الخيار لها فقد ملكته وهو يمتنع
عليه وطئ سيدته وفيما اذا كان لهما يكون موقوفا فلا يدرى هل الزوجية
باقية بتقدير عدم العقد او منتفية بتقدير تمامه لهما انتهى ومعلوم انه
يحرم وطؤها اذا كان البيع المذكور لا خيار فيه لانها صارت سيدته وترك
الشيخ رحمه الله تعالى التعرض لذلك لوضوحه ولعله مما ذكره بالاولى
قوله لان ملك اليمين اقوى بخلاف الاباحة فهي بالنكاح اقوى ولذلك
لو وطئ امة بالملك ثم نكح اختها حلت المنكوحة دون الاخرى فعلم من ذلك
ان فراش النكاح اقوى من فراش ملك اليمين وقد تقدم تعليله عن ش
م ر في فصل محرمات النكاح قوله لغز بعضهم خرج الى السوق نحو هذا
اللغز علم من كلامه السابق وبقي لغزان يعلمان من كلامه ايضا الاول
رجل ماتت حماته فحرمت عليه امرأته وجوابه هذا عبد تزوج بابنة
سيدته ثم ماتت السيدة المذكورة فملكت البنت زوجها فانفسخ النكاح
فحرمت عليه والثاني رجلان على سطح ثم ان احدهما سقط من فوق
السطح فمات فحرمت على الآخر زوجته وجوابه هذا عبد تزوج

بابنة سيده وهما على سطح ثم سقط السيد من على السطح فمات فملكت
البنت بعض زوجها فانفسخ النكاح فحرمت عليه **قوله** لغز اخر الخ وهنا لغز
احسن من هذا وهو ثلاث رجال ادعى احدهم على امراة بانها بنته والثاني
بانها زوجته والثالث بانها مملوكته فاعترفت بذلك وادعت عليهم انهم
عبيدها فاعترفوا بذلك ايضا كيف ذلك وجوابه هذه امة مملوكة
لكافر ثم انه كاتبها كتابة صحيحة ثم تزوجت برقيق ولها اب رقيق ثم
اشترت اباها وصح الشرا ومع ذلك لا ينفسخ النكاح كما تقدم عن العلامة
الشوبري لضعف الملك والحال ان سيدها قد التحق بدار الحرب واسترق
واشترته ووجدت الدعوة المذكورة في زمن الخيار قبل اداء النجوم للحاكم
وحينئذ صحت دعوة كل واحد ممن ذكر بما ذكره وتسمية المكاتب المذكور
سيدا هو باعتبار ما كان كما هو واضح وهنا لغز اخر وهو امراة لها زوجان
ولها ان تتزوج بثالث وصورته انها زوجت عبدها بامتها فهما زوجان
ولها ان تتزوج بزوج لها والالغاز كثيرة مذكورة في المطولات **فصل**
في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح كما قاله القليوبي
واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن ويشترط
في الركن الاول وهو المحل شروط ستة اشار اليها المؤلف بقوله واذا طلق
شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها
بشروط ستة الخ ويشترط في الركن الثاني وهو المرتجع الاختيار واهلية
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه
بان يحتاج اليه ويشترط في الركن الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي او الي
نكاحي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك وان لم يقل الي او الي نكاحي

قوله واهلية النكاح
بنفسه اي ان يكون عقده
النكاح لنفسه صحيح في ذاته
وان منعه منه عارض كاحرام
او توقف على اذن غيره كما
اشار اليه انتهى

على

على المعتمد لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر
ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة
وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا وعلم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس
المفهمة كوطي ومقدماته وان نوي بذلك الرجعة لعدم دلالته عليها
انتهى ملخصا من شرح الخطيب **قوله** لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره
قوله وشرعا رد المراة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي المراة الى النكاح اي
الكامل من طلاق غير بائن وبه علم اركانها الثلاثة المتقدمة **قوله**
واذا طلق الخ خرج بالطلاق الفسخ فلا رجعة فيه لانه شرع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة **قوله** فله ولو بنائبه بغير اذنها اي وبغير
رضاها ورضى سيدها وبغير اذن وليها مراجعتها اي وان كان شرط عدمها
او قال اسقطت حق الرجعة **قوله** بعد الدخول اي الوطي ولا فرق فيه
بين ان يكون في القبل او الدبر وكالوطي فيما ذكر استدخال المني المحترم
كما اشار اليه قال ابن الملقن في شرح التنبيه ولو اختلفا فقال قد اصبتك
فلي الرجعة وانكرت المراة فالقول قولها لان الاصل عدمها وبفارق ما لو
قال المولى او العنين اصبتها لان الاصل بقاء النكاح وهي تدعي ما يقتضي
قطعه انتهى **قوله** فان كان قبله اي قبل الدخول بها فلا رجعة له عليها
لبينونتها بمجرد الطلاق ولو كان بغير عوض ولا تعود له الا بعقد جديد
بشروطه الشرعية كما لو طلقها بعوض كما سيأتي في كلامه **قوله**

وكالوطي استدخال المني المحترم هذا هو المعتمد قوله قبل انقضا العدة
هو احسن من قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها
فله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الي فراغ عدته
نعم لا تصح رجعتها حال استفراش الواطي حتى يفرق بينهما وكما لو وطئها
حال الطلاق ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة
عن الحدثين انتهى قليوبي ولو اختلف الزوج والزوجة في ان الرجعة
قبل وطي الشبهة او وقته فادعى الزوج الاول لتصح الرجعة والزوجة
الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج او الزوجة فيه نظر والاقرب تصديق
الزوج لان الاصل بقا حقه انتهى ع ش على م ر ومعلوم انه يحرم على الزوج
وطي زوجته او مطلقته التي وطئت بشبهة وحملت منها وراجعها حتى تضع
لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها فان كانت حاملا من الزوج فلا
يحرم عليه وطؤها الا بعد وضعها لشروعها حينئذ في عدة الشبهة ويتمم
تحريم الوطي عليه حتى تنقضي عدة وطي الشبهة فان كانت غير حامل
حرم عليه وطؤها زمن عدة وطي الشبهة كما في التي قبلها وغير الوطي
كالخلوة بها والمباشرة والنظر اليها ولو بلا شهوة كالوطي انتهى ملخصا من شرح
الروض وشرح م ر لكن مر في شرح م ر قبيل فصل الخطبة جواز النظر لزوجته
المعتدة عن شبهة بالنسبة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وظاهر كلامه
جوازه ولو كان بشهوة فتامله قوله بعقد جديد هذا ايضاح فقط
لان النكاح هو العقد ويحتمل ان يريد به الوطي فلا يكون ايضاحا بل
للتقييد قوله بعد العقد ليس بقيد وانما قيد به لان الكلام فيه
والا فلو راجعها قبل انقضا العدة كان الحكم كذلك قوله لم تصح مراجعتها
في حال ردتها الخ قال ابن الملقن في شرح التنبيه منع الارتجاع في الردة
يدل على ان الرجعة في حكم الابتدا وعدم الاشهاد يدل على خلافه فليتامل

ذلك

ذلك انتهى قوله الكامل بسلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي
انتهى قليوبي على الخطيب قوله الا في اربع مسائل اي باعتبار ما ذكر في هذا
الكتاب فلا يرد انه بقيت مسئلة اخرى وهي ما لو كان لرجل زوجتان كبرى
وصغرى ثم انه طلق الكبرى طلاقا رجعيا فارضعت بلبنه الصغرى فان
الكبرى تحرم عليه على التابيد وان لم يدخل بها لانها صارت ام زوجته
وينفسخ نكاح الصغرى وتحرم عليه على التابيد ايضا لانها صارت بنته
قوله ابن المطلق اي ابنه الواضح فلو وطئها ابنه الخنثى بشبهة لم ينفسخ
النكاح لجواز كون العضو زائدا كذا قاله ابو الفتوح انتهى شرح التنبيه
لابن الملقن بالمعنى قوله ابو المطلق اي ابوه الواضح فلو وطئها ابوه الخنثى
لم ينفسخ نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به واستشكل بانه
ما دام مشكلا استحال كونه ابا واجيب بانه اذا مال الى الرجال ثم جاءت
واتت موطوءته بولد لحقه نسبا احتياطا ولا يحكم بذكورته كما نقله ابن
يونس نقلا عن جده وقال انه في غاية الحسن والدقة نقله العلامة الشوبري
كابن قاسم واقراه قوله اذا تزوجت بصغير الخ اي وكذا لو تزوجت صغيرا
له دون الحولين ثم فسخت النكاح بعيبه ثم تزوجت باخر فاولدها فارضعت
المفسوخ نكاحه فانه ينفسخ نكاح الثاني لانها صارت زوجة ولده من الرضاع
وتحرم عليهما على التابيد قاله البنديجي قوله وهي ذات لبن من المطلق
الخ هذا قيد يخرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير
بذلك ابا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه قوله بمجرد
الرجعة لانها لا تصح فيه قوله وهو اي الطلاق البائن مصور بان يطلقها
ولو بنائبه ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثرها كسبعين مثلا ولا حرمة ولا
تعزير عليه على المعتمد فيهما كما قاله م ر في شرحه قوله ان كان عبدا
ومثله المبعض ولو عبر به لكان اولى ويجاب بانه انما عبر بالعبد

لانه الغالب الكثير فتأمل قوله قبل العدة او بعده الخ هو تعميم للمذكور
قبله من الطلاق الثلاث للحر والطلقتين لغيره قوله لانه استوفى عدد
الطلاق هذا تعليل لقوله المتقدم الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها
بمجرد الرجعة فتامل قوله تزوجها بغيره تزوجا صحيحا فلا يحلل الوطي
في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق
الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح
لا يحنث بما ذكر ولا يحلل الوطي ايضا مع ردة احدهما وفي طلاق رجعي
بان استدخلت ماءه او وطيها في دبرها وان راجع او اسلم المرتد لاختلال
النكاح بذلك انتهى ملخصا من شم مر قوله دخول الغير بها وان كان صبيا
حرا عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او مجنونا بالنون او خصيا او ذميا
في ذمية لكن ان وطي في نكاح لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمي
نحو المجوسي كما في الروضة وما نوزع فيه من ان الكتابي لا يحل له نحو
مجوسية ومقتضاه ان نحو المجوسي لا يحل له كتابية رد بان كلام الروضة
صريح في حل ذلك فمقابله لا يرد عليه انتهى شم مر قوله واصابتها عطف
تفسير اذ الدخول هو الاصابة اي وتعترف الزوجة بالاصابة المذكورة
وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف باصابة ولا عدمها واذنت
في تزويجها من الاول ثم ادعت عدم اصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء
كان قبل عقد زوجها الاول او بعده ولا يشكل عليه ما ياتي عن العموي
من التفرقة بين كون الانكار قبل العقد او بعده لانه مفروض فيمن اخبرت
اولا بالتحليل ثم انكرته وما هنا فيما لو لم يسبق اقرار واذنها في التزويج
من الاول جاز انها بنته على ظنها ان العقد بمجرده يبيح حلها للاول
وان كانت ممن لا يخفى عليه ذلك لانه نعرض علمها يحتمل نسيانها انتهى ع ش
على م ر قوله ان يولج حشفته اي ولو كان بحائل ولم ينزل او كان

أحد

أحد الزوجين او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كان الزوج خصيا
كما تقدم او عنينا وحد منه انتشار لذكره وان قل والا فلا يكفي او كانت
الزوجة حائضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرأت على نكاح المحلل
ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا على المعتمد ولو ازال بكارتها باصبعه
مثلا ثم غيب حشفته في قبلها كفى ذلك كما قاله شيخنا الطوخي والتبتيتي
والتقييد بالاجة للغالب والا فلو نزلت عليه كان الحكم كذلك كما في شم مر
قوله او قدرها من مقطوعها اي قدر حشفته التي كانت له قبل القطع
فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره ولو عبر بقدرها
بدل مقطوعها كغيره لتناول العقد الخلقي واكتفي بالحشفة لاناطة
اكثر الاحكام بها لانها الالة الحساسة وليس الالتذاذ الا بها قوله بشرط
الانتشار ولو من التسليم الكبير وليس لنا وطي يتوقف تاثيره على الانتشار
سوى هذا انتهى ملخصا من شم مر وغيره قوله وكون المولج ممن يمكن جماعه
اي المولج فيها فلا يشترط ان تكون ممن يمكن جماعها قال مر في شرحه وانما
حللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التنفير الذي شرع
التحليل من اجله حاصل بخلاف عكسه فاندفع ما نشد عليه انتهى قوله
ممن يمكن جماعه اي تتشوف اليه منه عادة لما ياتي في غير المراهق لا طفلا
وان انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانتفا اهليته لذوق العسيلة
وقيده البلقيني بابن سبع سنين واقتضى كلام غيره ان المراد به غير
المراهق وهو من لم يقارب البلوغ وانما لم يضبط بالتمييز لانه غير منظور
اليه هنا لان المجنون يحلل مع عدم تمييزه فانيط بمن من شانه ان يتاهل
للوطي وهو المراهق دون غيره انتهى شم مر قوله لا طفلا لا يتاتى منه
ذلك اي الجماع فان تاتى منه ذلك حصل به التحليل اذا كان المزوج له ابا
او جدا او كان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان المزوج للمراة وليها

العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد
النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير
صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك
اغناهم المستفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وان
تزويجهم لاولادهم لذلك الغرض لا لمصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة
اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان توكل
رجلا اجنبيا في عقد نكاحها انتهى ع ش على م ر ومن ثم لم يرتض شيخنا
الطوخي والشبشيري المسئلة الملفقة المشهورة وان نقلت عن شيخنا
ع ش في غير حاشيته وصورتها كما نقلت عنه ان يعقد ولي صغير له
على المطلقة ثلاثا ويدخل بها ويوجد منه وطء مع انتشار آلته بعد حكم
حاكم شرعي شافعي بصحة ذلك النكاح ثم يطلق الصبي عند حاكم حنبلي
ويحكم بصحة طلاقه وان لا عدة على مطلقته بعد تقدم دعوى ليكون
حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط للحكم الرافع للخلاف دعوى ويشترط
عند الحنبلي ان لا يبلغ المطلق عشر سنين والا فلا بد لمطلقته من عدة
او ان يطلق ولي الصغير المذكور اذا راى في ذلك مصلحة ويحكم به
حاكم مالكي بالشرط السابق فاذا توفرت الشروط المذكورة جاز لزوجها
الاول نكاحها والله اعلم انتهى ثم رايت في حاشية شيخنا البرماوي
على الغزي اعتمادها وعبارته بعد كلام ذكره وصورتها كما نقله العلامة
الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة
النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم
الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج
الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطء الصبي وهذا ليس
من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة

صحيح

مسئلة نقلت عن الشيخ سالم
الشبشيري نفعنا الله به ينحصر ان تعقد
التحليل الشرعي في صورتين احدهما ان
ولي الصغير على المطلقة ثلاثا ويدخل بها ويحكم
ان تكون له آلة تنتشر ويوجد له وطء ويحكم
بصحة العقد حاكم شافعي ثم يطلق الصبي ويحكم
بصحة طلاقه حاكم حنبلي ولا عدة على مطلقته
وذلك بعد تقدم دعوى وصورتها ان يحكم
الحاكم منصوبا ويدعي ولي المراة عليه
الصبي مصلحة له وتكتب ولي المراة بعد ذلك
بالآثار ويتزوجه ويدخل بها ثم بعد ذلك
يطالب بالصداق ويطلق حتى يكون حكمه
رافعا للخلاف اذ يشترط الحكم الرافع للخلاف
تقدم الدعوى ويشترط عند الحنبلي
ان لا يبلغ المطلق عشر سنين فان بلغها
فلا بد لمطلقته من عدة ثم بعد ذلك
يعقد لها على زوجها الاول المطلق لها
لانها صارت حلالا له بالعقد او يطلق
ولي الصبي اذا راى في ذلك مصلحة
له ويحكم بها مالكي بعد تقدم الدعوى كما
ذكر فهذا التحليل الشرعي وما عداه باطل
عند الائمة المحققين والله اعلم
قوله ويحكم بها مالكي بعد تقدم الدعوى
وصورتها ان ياتي ولي الصغير بولده
لقاض مالكي فان لم يكن فيحكم من يستنيبه مالكي
[illegible]

صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني
وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه
انتهى قوله ليفسخ النكاح اي الصوري اي ولو قيل بصحته فتامل بينونتها
من الغير الذي هو الزوج الثاني بطلاق ولو رجعيا خلافا لظاهر عبارته
او فسخ او موت ولو نكحها الزوج الثاني بشرط وليها وموافقته هو او عكسه
في صلب العقد انه اذا وطئ بانت او انه اذا وطئ فلا نكاح بينهما ونحو ذلك
بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل خبر لعن الله
المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل اسند
التحليل ولو تزوجها على ان يحلها للاول ففي الاستذكار للداودي فيه وجهان
وجزم الماوردي بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد
كذا قاله سم نقلا عن شرح الروض ونقله شيخنا ع ش على م ر عنه ولم يتعقبه
بشيء ولكن جزم الشهاب الرملي في شرحه لمنظومة الخطيب البغدادي
بعدم الصحة حيث قال ولم يصح النكاح من محلل ان شرط في عقده انه
يحلها لمطلقها او انه اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح لانه شرط يمنع دوام
النكاح فاشبه التاقيت انتهى وخرج بتقييد الاشتراط ما اذا تواقف
العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك العقد بلا شرط
فانه يصح لكن يكره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا يطاها الا نهارا او الا مرة
لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط
منه لم يضر لان الوطء حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويستثنى
من ذلك المايوس من احتمالها الوطء مطلقا او حالا اذا شرط في نكاحها على الزوج
ان لا يطاها مطلقا او الى الاحتمال فانه يصح لانه قضية العقد ذكره البغوي
في فتاويه وينبغي كما قال الزركشي فيما اذا كان الزوج ممسوحا ان يكون كهي

النادي

قوله انقضاء عدتها منه اي من الغير الذي هو الزوج الثاني ولو قالت
المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئني وطلقني وانقضت عدتي قبل قولها عند
الاحتمال وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطء وان صدقناه في نفيه
حتى لا يلزمه شيء في المسئلة الاولى وغير النصف في الثانية نعم لو
اقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في قوله الا ببينة وللاول نكاحها
وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها لم يكن له نكاحها فان قال تجدد تبين لي
صدقها فله نكاحها وانما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لان العبرة
في العقود بقول اربابها ولا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي
ولو كذبها في اصل النكاح الولي والزوج الثاني والشهود لم تحل على الاصح خلافا
للزركشي والبلقيني وهذا بخلاف ما لو كذبها اثنان منهم كالزوج والشهود
فانها تحل للاول كما في التهذيب ولو انكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت
نكاحا بشروطه فللاول تزوجها اذا صدقها ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت
فان كان قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع ولو انكرت الاصابة لم تحل
ايضا وان اعترف بها الثاني ولو انكر الزوج الثاني الطلاق فللاول تزوجها
باطنا ان علم الطلاق لا ظاهرا ولا الا اذا لم يعلمه ولو ادعت انه طلقها ثلاثا
ثم كذبت نفسها وقالت ما طلقني الا واحدة او استثنى فيها لم تتزوج
به بغير تحليل قاله في الانوار ووجهه بانها لم تبطل برجوعها حقا للغير
ولك ان تقول تعلق حق الله بالتحليل في حقها فكيف يبطل ابطاله
برجوعها انتهى ملخصا من شم روض العلامة ابن قاسم العبادي قوله
ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بهذه الشروط حتى لو حكم
حاكم بصحة نكاح المطلق ثلاثا من غير تحليل نقض حكمه على الصحيح
كما قاله الروياني وانظر هل يجوز لمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما
ان يدعي بفساد العقد الاول لكون الولي كان فاسقا او الشهود كذلك

بعد

بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة ه
من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل
في عقود المسلمين الصحة او الفساد واجاب عن ذلك شيخنا ش
في حاشيته على م ر بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضي
ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط
التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح
نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه
لانه يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة او طلاق
ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار
على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلة
كلها او بعضها في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل
واما القاضي فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة
فلا تكون الاعتراض في نكاح ولا غيره بمحض استناد في فعله الى عقد
ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول
ممن يرى صحته مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم به فلا يجوز له العمل
بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق
فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح
مع فسق الشاهد والولي ام لا انتهى قوله لا اصل له اي في المتن فصل
في بيان احكام الاولياء قوله واولى الولاة الخ واسباب الولاية اربعة السبب
الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع
السلطنة وستاتي في كلامه على هذا الترتيب وفي تعبيره بافعل التفضيل
اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما سيشير اليه
قوله على هذا الترتيب اي كالارث وح فيقدم ابن العم الشقيق على ابن

العم للاب ثم عم ابي المرأة لابويه على عم ابيها لابيه ثم ابن عم ابي المرأة لابويه
على ابن عم ابيها لابيه ثم عم جدها لابويه على عم جدها لابيه ثم ابن عم
جدها لابويه على ابن عم جدها لابيه وهكذا نعم لو زاد احد ابني عم بنبوة
او عتق او باخوة لام قدم على الاخر وصورة الاخيرة بان تعاقب اخوان
على امرأة فاتت ببنت من احدهما وابن من الاخر فهذا الابن اخو البنت
المذكورة لامها وابن عمها فيقدم على ابن عم لها في درجته من حيث العصو
انتهى ملخصا **قوله** فان كان ابنا ابن عم الخ اي او كان كاخوان بوطي بشبهة
او نكاح مجوس انتهى ش م ر **قوله** او معتقا اي او ما لكا كان كان مكا
او مبعضا وملك امة فله ان يزوجها باذن سيده في الاولى وبغير اذن
مالك البعض في الثانية **قوله** او عاصب معتق كابن المستولدة فانه
يزوجها بالولا الذي ورثه من ابيه **قوله** لانها غير مقتضية الخ دفع به
ما قد يتوهم من ان النبوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه
لانه اذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب ان النبوة
لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف لنقيض الحكم
وغايته ان النبوة ليست من الاسباب المقتضية للنكاح اذ الاسباب
المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به النسب
بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يعين به الامر
حتى تكون مانعة من تزويجها انتهى ع ش على م ر **قوله** فالمولى اي السيد
المعتق الرجل اي وان تعدد فلو اعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان او
يوكل احدهما الاخر او يباشران معا ويزوجها من احدهما الاخر مع السلطان
فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد واحد
كفى موافقة احد عصبة الاخر ولو مات احدهما وورثه الاخر استقل
بتزويجها انتهى ش م ر وانظر لو اعتقها رجل وامرأة هل يختص بتزويجها

الرجل او لا بد معه من واحد من عصبة المرأة الظاهر الثاني كما يؤخذ من كلامهم
فراجعه **قوله** والترتيب هنا كالارث اي الارث بالولا فيقدم الاخ
وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد انتهى م خوجي على الخطيب
قوله الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب واللحمة
بضم اللام القرابة ويجوز فتحها انتهى خ ط **قوله** ويزوج عتيقة المرأة
الخ اي بعد فقد عصبة المعتقة من النسب وعتيقة الخنثى المشكل
يزوجها باذنه وجوبا كما اقتضاه كلام الحاوي والبهجة من يزوجه بفرض
انوثته ليكون وكيلا او وليا فلو زوجها المشكل فبان ذكرا صح كما لو عقد
النكاح بخنثيين فبانا ذكرين كما تقدم **قوله** في حياتها الخ دخل فيه
ما لو جنت المعتقة وليس لها اب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان
لانه هو الولي للمجنونة الان دون عصبة المعتقة من النسب كاخيها
وابن عمها اذ لا ولاية لهم على المعتقة الان فان قيل هذا مشكل بان العتيقة
المسلمة اذا كانت معتقتها ووليها كافرين لا يزوجها الولي الكافر واذا
كانت كافرة ومعتقتها مسلمة زوجها الكافر لاتحاده معها دينا ولا يزوج
معتقتها لاسلامها ووجه الاشكال ان المرأة حيث جنت فليس لاخيها
تزويجها وقياس كون الكافر يزوج عتيقة اخته الكافرة عند اسلام
المعتقة ان يزوج اخو المجنونة عتيقتها ولا تنتقل للسلطان قلت
يمكن الجواب بان المجنونة اذا زوجت انما تزوج بالاجبار وولاية الاجبار
لم تثبت لغير الاب والجد من الاقارب وانما تثبت ابتداء للسلطان
بخلاف الكافر مع المسلمة فان ولايته عليها من حيث النسب باقية
فاستتبعت الولاية على عتيقتها واختلاف الدين وان صلح مانعا من
تزويج اخته المسلمة لم يصلح مانعا من تزويج عتيقتها الكافرة انتهى

ع ش علي م ر قوله استنبعت من المتبعية وفي نسخة استتبعت
من العتق بمعناه ايضا قوله فيزوجها ابو المعتقة الخ اي بالولاية
عليها تبعا للولاية علي المعتقة كما علم من كلامه ويؤخذ منه انه لو لم يكن
عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة
الصغيرة ان تعتق وليها امتها عن كفارة كالقتل انتهى سم علي ابن حجر
قوله ويعتبر في تزويجها اي العتيقة رضاها اي اذنها ويكفي في البكر
سكوتها اذا كانت بالغة والا فليس لاحد تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
ولو سكوتا قوله اذ لا ولاية لها اي ولا ملك فلا يرد انه يشترط في تزويج
امتها اذنها نطقا ولو بكرا مع انه لا ولاية لها وهذا محله حيث كانت السيدة
كاملة فان كانت صغيرة ثيبا امتنع علي الاب تزويج امتها الا اذا كانت
مجنونة وليس للاب اجبار امة البكر البالغة والمبعضة يزوجها مالك
بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان والمكاتبة
يزوجها سيدها باذنها فان كانت بكرا مبعضة احتيج لاذنها في سيدها
لا في ابيها والقياس في امة المبعضة انه يزوجها باذنها قريب المبعضة
من النسب ثم معتقها وما افهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن مالك
بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر وعتيقتها كامتها
لكن لا يشترط اذن المعتقة في هذه وصورة ذلك ان يقال اشترت
ذمية امة واعتقتها ثم ان المعتقة التحقت بدار الحرب فاسترقت
وبيعت لاثنين ثم ان احدهما اعتق نصيبه منها وهو معسر وحينئذ
يصدق علي العتيقة المذكورة انها عتيقة لمبعضة فتامل كذا قلته
وعرضته علي شيخنا الشبشيري فارتضاه قوله من طرد ذلك وهو
ما يستفاد من منطوقه وعكسه ما يستفاد من مفهومه قوله ما لو

كانت

كانت الخ وعكس هذه مثلها لان المضر اختلاف دين الولي والعتيقة قوله
فيقدم ابنها علي ابيها لان له الولا عليها في هذه الحالة وهذا مع ما اشار
اليه من كون الترتيب علي ترتيب عصبة الولاء محل المفارقة بين الموت
والحياة قوله زوج الحاكم المراة الخ يعني بكفوء بعد اذنها له ولو سكوتا
في البكر كما ياتي ولا يصح ان توكل رجلا يزوجها ولا تزوج نفسها والمراد به
من شمل عملها ولايته عاما كان او خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة
او هذا النكاح بخصوصه قوله التي في محل ولايته اي حالة العقد ولو
مجتازة به وان اذنت له وهي خارجة عنه وبما تقرر علم انها لو اذنت
له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه
او منها غير مبطل للاذن وقد صرح بالثانية ابن العماد ومثلها الاولى فيما
يظهر وولاية القاضي تشمل بلادنا ميتة وما بينها من البساتين والمزارع
والبادية وغيرهما كما افتى بذلك الشهاب الرملي انتهى ملخصا من شرح ر قوله
لانه حق عليهم ولهذا لو اكره الحاكم الولي العاضل علي التزويج وزوج
مكرها صح لانه اكراه بحق ولان الولي لا يفسق الا ان تكرر منه الامتناع
ولم تغلب طاعاته علي معاصيه كما سياتي ولا يضر في الاكراه كون الحاكم
له ان يزوج الان اي بحيث امتنع الولي كما انه اذا اكره من توجه عليه
وفاء دين وامتنع من وفائه يكون اكراها وان كان له ان يوفيه من مال
الممتنع انتهى ملخصا من حاشية الحلبي قوله وهذا فيمن لم تغلب طاعاته
علي معاصيه اي بان غلبت معاصيه علي طاعاته او استوى الامران
لفسقه في الحالتين قوله والا بان غلبت طاعاته علي معاصيه فالولاية
للسلطان لعدم فسقه حينئذ قوله وكذا يزوج اي الحاكم اذا غاب
اي الولي الاقرب نسبا او ولاء ولم يوكل من يزوج موليته حال غيبته
اما اذا كان له وكيل فهو مقدم علي السلطان علي المنقول المعتمد خلافا

البلقيني قال السبكي ومحله في المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله
ان اذنت له قيد في الغير كما قاله الشيخ البادي واذا ناب الحاكم فالاولى ان
ياذن للابعد ليزوج او يستاذنه ليزوج هو خروجا من الخلاف ولو ادعت
غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجها ولا يحتاج
الى شهادة خبيرين بذلك لان العقود يرجع فيها الى قول اربابها ولكن يستحب
له طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان لحن في الطلب ورأى القاضي
التاخير فالاوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها انها لم تاذن
للغائب ان كان ممن لا يزوج الا باذن وعلى انه لم يزوجها في الغيبة والاوجه
في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن صحح في الانوار ندبه
استحبابها ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين والا اشترط في صحة تزويج
الحاكم لها دون الولي الخاص كما افاده كلام الانوار وافتى به الشهاب الرملي
اثباتها لفراقها سواء احضر ام غاب وان كان القياس قبول قولها في المعين
ايضا حتى عند القاضي لان العبرة في العقود بقول اربابها انتهى ملخصا
من شم م ر وغيره **قوله** مرحلتين هما سير يومين من غير ليل على الاعتدال
او ليلتين او يوم وليلة على ذلك مع النزول المعتاد لنحو استراحة
واكل وصلاة بسير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب
الاقدام على الحكم المار انتهى شم م ر **قوله** عند احرام الولي اي باذن من المرأة
ولا يتوقف على اذن الولي لانه ليس اهلا له بسبب الاحرام ولا فرق في ذلك
بين المجبرة وغيرها انتهى ع ش على م ر **قوله** عند ارادته اي الولي فلو
اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او لمحجوره زوجه من فوقه من
الولاة ومن هو مثله او خليفته لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام
الاعظم زوجه خليفته ولو زوج الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب من يقبل
ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي وفي البحر لو اراد الحاكم

تزويج

مجنونة لمجنون فلا نص فيه والقياس عدم تولية الطرفين وللعم تزويج ابنة اخيه
بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين وان
زوجها احدهما بابنه الطفل لم يصح اذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالاقرب كما
قاله البلقيني عدم تعين الصبر الى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم
يزوجها منه كالولي اذا اراد تزويج موليته وليس له تولي الطرفين في تزويج عبده
بامته بناء على عدم اجباره له وهو الاصح ولو تولى جد طرفي عقد تزويج بنت
ابنه البكر او المجنونة كما اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط اجباره وبه صرح العراقيون
واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة بابن
ابنه الآخر المحجور عليه والاب فيهما ميت او ساقط الولاية صح في الاصح لقوة
ولايته وشفقته دون سائر الاولياء وشمل اطلاقه لزوم الايجاب والقبول
وهو كذلك وجواز الاتيان بتملكت نكاحها بدون الواو وهو الاوجه كما اعتمده
الوالد رحمه الله تعالى خلافا لصاحب الاستقصاء وابن معن وكما لا يجوز
لواحد تولي الطرفين غير الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى
هو الآخر او وكيلين فيهما اي واحدا في الايجاب وواحدا في القبول في الاصح
لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة
انتهى شم م ر مع بعض تصرف **قوله** فلا يصح ان يزوج لنفسه الخ عبارة م ر
في شرحه ولا يزوج ابن العم مثلا اذ مثله في ذلك المعتق وعصبته نفسه
من موليته التي لا ولي لها اقرب منه لوتهامه في امر نفسه ولانه ليس كالجد
بل يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا ابعد منه لحجبه
به فان فقد من في درجته فالقاضي لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد
وليها وفي قولها له زوجني من نفسك للقاضي ان يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه
فوض امري الى من يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط او ممن شئت لان
المفهوم منه تزويجها بالاجنبي انتهى **قوله** دون ثلاثة ايام انتظر اي

فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي كلام ابن حجر انه متى زاد علي يومين لم ينتظر
بل يزوج الحاكم عنه وهو ضعيف قال م ر في شرحه والتسكر بلا نقد في معنى
الاغماء فان دعت حاجتها الي النكاح في زمن الاغماء او التسكر فظاهر كلامهما
عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي والاوجه له ابدال الحاكم
المذكور في كلامه بالابعد ليوافق المعتمد المنقول عنه الذي اعتمده سائر
مشايخنا **قوله** وان كان فوقها اي الثلاثة انتقلت الولاية للابعد
وفي سم علي منهج وتنتقل من اول المدة حيث اخبر اهل الخبرة انه يزيد
علي ثلاثة انتهي ثم هل المراد باهل الخبرة واحد منهم او لا بد من اثنين
فيه نظر والاقرب الاول ثم لو زوج الابعد اعتمادا علي قول اهل الخبرة
فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا علي ما لو زوج الحاكم لغيبة
الاقرب فبان عدمها انتهي شبراملسي علي م ر **قوله** توارى القادر اي هربه
كما قاله بعض مشايخنا **قوله** رشيدة كانت او سفيهة هذا التعميم مأخوذ
من شم ر ولا ينافيه قوله الآتي وان كان امتناعه لنقص المهر كما يأتي
قوله الي كفو خرج به ما اذا دعته الي غير كفو فلا يكون الولي عاضلا
بامتناعه من تزويجه لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من هذا التعليل
انها لو دعته الي مجبوب بالباء او عنين فامتنع كان عاضلا وهو كذلك
اذ لا حق له في التمتع **قوله** وان كان امتناعه لنقص المهر يعني اذا رضيت
المراة باقل من مهر مثلها وامتنع وليها من تزويجها بما رضيت به كان
عاضلا لان المهر محض حقها وهذا ظاهر في الرشيدة لان العبرة بما
رضيت به وكذا في السفيهة ان رضيت باقل من مهر مثلها وامتنع من
تزويجها بما رضيت به مريدا تزويجها بمهر مثلها لانه اذا زوجها باقل
من مهر مثلها او لم يسم مهرا اصلا انعقد النكاح بمهر المثل كما تقدم وبقي
ما لو رضيت السفيهة بقدر مهر مثلها وامتنع وليها من تزويجها به

مريدا

مريدا تزويجها باكثر منه هل يكون عاضلا بامتناعه او لا فيه نظر والاقرب
الاول حيث قل الراغب فيها باكثر من مهر مثلها راجعه **قوله** ايضا وان
كان امتناعه الخ عبارة شم ر وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت
بالغة عاقلة ولو سفيهة الي كفو ولو عنينا او مجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته
ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الي احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح
وامتنع ولو لنقص المهر في الاولي او قال لا ازوج الا من هو اكفأ منه او
هو اخوها من الرضاع او حلفت بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى
حلها هذا الزوج لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره
بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه اذا زوج باجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث
انتهي **قوله** ولا بد من ثبوت العضل الخ اي لجواز تزويجه وكذا يقال
بالنسبة للابعد فثبوت العضل انما هو شرط للاقدام علي التزويج وللحكم
بصحته ظاهرا فعند عدم ثبوت العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم
جواز الاقدام فان تبين ثبوته تبينت صحة العقد انتهي حلبي علي منهج
قوله بان يمتنع الولي الخ اي او يسكت كما في شم ر **قوله** والمراة والخاطب
حاضران او وكيلهما او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه بخلاف ما اذا لم
فانه اذا زوج فقد حصل الغرض والا فقد عاضل فلا معني للبينة عند
حضوره انتهي ملخصا من شم ر وغيره **قوله** لو غيبت اي المجبرة **قوله**
المجبر خرج غيره ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من
عينته لان اصل تزويجها يتوقف علي اذنها **قوله** فله ذلك الخ وان كان
معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به الامام في كتاب الطلاق
وحكاه عنه في الكفاية انتهي شم ر **قوله** لانه اكمل نظرا منها اي ولانها
مجبرة فليس لها اختيار الازواج **قوله** عينته الخ فلو زوجها هو والولي
الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها

تبرّ الحاكم لم يقبل عضله فلو زوّج الحاكم في العضل ثم ثبت رجوع العاضل
قبل التزويج بان بطلانه انتهى شم م ر مع تصرّف قوله التائقة اي المحتاجة
للنكاح ومنها المحتاجة للنفقة بان لم يكن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج
كما قاله الشمس الرملي او المحتاجة للخدمة حيث لم تندفع حاجتها بغير الزوج
كما قاله شيخ الاسلام بحثا واعتمده شيخنا الشبشيري تبعا لغيره قوله
البالغة خرجت الصغيرة فلا يزوجها الحاكم كغيره من الاولياء سوى الاب
والجد ان وجد كما ياتي قوله يزوج امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
اي وحيث لم يكن المحجور صغيرا ولا صغيرة بان كان مجنونا او سفيها ولكن
لا يزوج امة السفيه الا باذنه كما تقدم اما اذا كان صغيرا او صغيرة
فلا يزوج الحاكم امته لانه لا يلي نكاح الصغير ولا الصغيرة وان ولي مالهما
انتهى ملخصا من شم م ر وشرح المنهج والروض قوله وقد بقي صور يزوج
فيها الحاكم غير هذه منها الامة الموقوفة فيزوجها الحاكم لكن باذن
الموقوف عليهم اي ان انحصروا والا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج
بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا
بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة
باكسابه انتهى شم م ر قوله ذكرها شيخنا الخ اي وذكرها غيره ايضا وعبارة
السيوطي في الاشباه والنظائر الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون الاول
عدم الولي حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق ولا ولي
ابعد منه الثانية فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم تنته الى مدة
يحكم فيها بموته الثالثة احرامه الرابعة عضله الخامسة سفره الى مسافة
القصر السادسة حبسه بحيث لا يصل اليه الا السجان السابعة والثامنة
تواريه وتعززه التاسعة والعاشرة والحادية عشر اذا اراد نكاحها لنفسه

او

او طفله العاقل او ولده ولده وهو غير مجبر فانه يقبل في الصور الثلاث
ولا يتولى الطرفين الثانية عشر امة المحجور حيث لا اب له ولا جد الثالثة
عشر المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد الرابعة عشر امة الرشيدة
التي لا ولي لها الخامسة عشر امة بيت المال السادسة عشر الامة الموقوفة
السابعة عشر الى العشرين مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن علق
عتقها بصفة اذا كن مسلمات وقد الفت في هذه الصور كراسة سميتها
الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم انتهى ثم رايته نظمها في بعض مؤلفاته
حيث قال وقلت في الصور التي يزوج فيها الحاكم

عشرين زوج حاكم عدم الولي ۰ والفقد والاحرام والعضل السفر
حبس تواريه وتعززه ونكاحه ۰ او طفله او حافد اذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا ۰ اب وجد لاحتياج قد ظهر
واما الرشيدة لا ولي لها وبيت ۰ المال مع موقوفة اذ لا ضرر
مع مسلمات علقت او دبرت ۰ او كوتبت وكان اولد من كفر

انتهى قوله مجهولة النسب لحرمتها بالاولى لو طلبت من لا ولي لها
سوى الحاكم ان يزوجها بغير كفؤ ففعل لم يصح التزويج في الاصح لما فيه
من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم
حظ في الكفاءة وعلى هذا الاصح لو طلبت ولم يزوجها القاضي فهل لها تحكيم
عدل ليزوجها منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والاوجه
الاول لئلا يؤدي ذلك الى فسادها ولانه ليس كالنائب باعتبار ذلك تعين
فان فقدت من تحكمه وجب على القاضي تزويجها للضرورة انتهى ملخصا
من شرحي م ر وابن حجر قوله فان كانت اي الزوجة اي باعتبار ما كان
ثيبا بالغة اي وهي عاقلة حرة اخذا مما ذكره وقدم الكلام على الثيب
قبل الكلام على البكر لقلة الكلام على الثيب فتامل قوله فيزوجها

باذنها ولو بلفظ الوكالة له نطقا ويؤخذ من هذا ان الكلام في الناطقة
فلو كانت الثيب المذكورة خرساء زوجها أبوها او جدها عند عدمه او
عدم أهليته باشارتها المفهمة لكل أحد وللفطن دون غيره او بكتابتها
كما بحثه الاذرعي ان نوت الاذن في النكاح بكل من الاشارة المفهمة للفطن
دون غيره والكتابة لان كلا منهما كناية تحتاج للنية ويعلم ذلك بكتابتها
أو اشارتها ثانيا فلو لم يكن لها اشارة مفهمة ولا كتابة فلا وجه أنها
كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم انتهى ملخصا
من شم م ر وحاشية ع ش عليه قوله فهو كالاب عند عدمه او عدم
أهليته لان له ولادة وعصوبة كالاب بل أولى ومن ثم اختص بتولي
الطرفين ووكيل كل مثله لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى
طرفا فقط انتهى شم م ر قوله فانها لا تزوج الخ وهذه أسئلة وأجوبة لبعض
السادة الحنفية تتعلق بما نحن فيه لا بأس بذكرها لاجل العمل بها
بطريق التقليد فنقول اما الاسئلة فصورتها ما تقول السادة
الحنفية رضي الله عنهم في البنت الصغيرة اليتيمة هل تزوجها أمها
مع وجود اخوتها ام لا واذا لم يكن لها أم ولا اخوة فهل تكون الولاية
للعصبة ام لا وهل يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر كترتيبهم في الارث
فيقدم الاول فالاول ام لا وهل يعتبر اذن الصغيرة المميزة أم لا
وهل تزويجها الواقع من الاب والجد يكون بولاية الاجبار عليها وهل
يكون تزويج امها واحد العصبة أو الحاكم كذلك بولاية الاجبار ام لا
وهل يشترط الشهود حال العقد وعدالتهم أم لا وهل للمرأة الكبيرة
تزويج نفسها بنفسها بان تكون موجبة أو قابلة مع وجود الولي أو مع
عدمه ام لا وهل يشترط عدالة الولي ام لا ومتى يكون للصغيرة الخيار
بعد البلوغ وهل اذا زوجت الصغيرة بدون مهر المثل هل يصح النكاح

اسئلة واجوبة في تزويج اليتيمة الصغيرة وذكر اوليائها نكاحها على مذهب ابي حنيفة

ويرجع

ويرجع اليه ام يلزمه به أم لا يلزم وهل يشترط يسار الزوج بمقدار الصداق
أم لا وهل يشترط نقد الصداق المعين في النكاح في المجلس أم لا وهل
يفرق فيما ذكر بين الثيب الكبيرة والبكر والصغيرة والمجنونة ام لا وأما
الاجوبة وهي للعالم العلامة الشيخ محمد شاهين الارمناوي الحنفي
فصورتها الحمد لله نعم ولاية تزويج اليتيمة القاصرة للعصبة بترتيب
الارث فيقدم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لابوين ثم للاخت للاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب عند الامام ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفء
الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده والمعتمد هو الاول وان زوجها وليان متساويان
فالعبرة بالاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح
ويشترط لصحة نكاح غير الاب والجد ان يكون الزوج كفؤا وان يكون بمهر
المثل ولا يعتبر اذن الصغيرة ولو مميزة والولاية على الصغيرة من هؤلاء
ولاية اجبار ويشترط ايضا حضور الشاهدين وسماعهما معا ولو كانا فاسقين
او اعميين او ابني الزوجين حال العقد وللكبيرة مطلقا ثيبا او بكرا تزويج
نفسها بنفسها مع وجود الولي وعدمه لانه لا ولاية اجبار عليها ولا يشترط
عدالة الولي ولها الخيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الاب
والجد ولا يشترط لصحته قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الثيب
والبكر واذا كانت بالغة وتزوجت بغبن فاحش او بغير كفء فللاولياء
العصبة الاعتراض عليها والتفريق بينهما ما لم تلد او يكمل مهر المثل والله اعلم
وسئل بعض الحنفية أيضا عن البنت الصغيرة الثيب اليتيمة هل تزوجها
امها عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة بولاية الاجبار عليها أم لا

ومن لها ان توكل في تزويجها أم لا وهل للقاضي تزويجها مع وجود أمها
أم لا فاجاب بان للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا لان ولاية الاجبار دايرة مع الصغر عندنا والولي العصبة بنفسه
بترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق المسلمة ويشترط
أيضا في غير الاب والجد ان يكون من كفو وان يكون بمهر المثل فان لم يكن
عصبة فالولاية للام وحينئذ فللام الصغيرة الثيب تزويجها عند
فقد العصبة بنفسه ولو كانت الام فاسقة حيث كان من كفو وبمهر
المثل ولها أيضا أن توكل في تزويجها وليس للقاضي تزويجها مع وجود
امها والله اعلم قوله فيزوجها اي المجنونة الثيب الصغيرة ومثلها بالاولى المجنونة
الكبيرة مطلقا سوا كانت ثيبا أو بكرا قوله للمصلحة اي وان لم تظهر علي الاوجه
ولا تشترط الحاجة الا في الوجوب وسوا في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة
للمصلحة صغيرة وكبيرة ثيب وبكر بلغت مجنونة أو عاقلة ثم جنت لانها لا ترجى
لها حالة تستاذن فيها وللاب والجد عليهما ولاية الاجبار في الجملة وهذا الذي
ذكره في الجواز واما في الوجوب فيجب على كل من الاب والجد وان لم يكن
له الاجبار ومثله الحاكم عند عدمه أصلا أو بان لم يمكن الرجوع اليه م
تزويج مجنونة أطبق جنونها بالغة محتاجة للوطء أو للمهر او النفقة ولو ثيبا
ويؤخذ مما تقرر أن تزويج المجنونة بالنسبة للاب والجد له حالتان
حالة جواز وحالة وجوب وبالنسبة للحاكم له حالة واحدة وهي حالة
الوجوب لانه لا يزوجها الا للحاجة لا للمصلحة كما تقدم انتهى ملخصا من ش
م ر وش المنهج وغيرهما قوله فلسيدها ان يزوجها الخ علم منه ان السيد
له اجبار امته التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن بمن
يكافيها بان يكون سليما من الجنون والجذام والبرص والجب والعنة م
ومن الفسق ودناءة الحرفة فلو زوجها ممن اتصف بشيء مما ذكر

بغير

بغير رضاها لم يصح النكاح وله اجبارها علي رقيق ودني نسب اذ لا نسب
معتبر لها وانما صح بيعها من غير الكفو ولو معيبا ولزمها تمكينه علي الاصح عند
المتولي اي عند أمن ضرر يلحقها في بدنها لان الغرض الاصلي من الشرا
المال ومن النكاح التمتع انتهى ملخصا من ش المنهج وش م ر ومع تصرف
قوله صغيرة كانت او كبيرة الخ هذا التعميم مستغني عنه فكان الاولى
اسقاطه ويمكن الجواب عنه بانه ذكره للايضاح ولو قال بعد قوله
واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا لولي السيد عند المصلحة لكان
اولى مما ذكره الا ان يجاب بما تقدم فتأمل قوله فيزوج اولي منه
زوج فتأمل قوله وان كانت بكرا ويرادفها العذرا لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما
فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذرا
بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من
ولدت أو حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين انتهى ش م ر
قوله فيزوجها وليها اي وان لم يل مالها لظهور سفه بعد البلوغ على النص
لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها قوله
فيزوجها وليها بغير اذنها بولاية الاجبار اي ولو كانت حاملا لاحتمال أن
تحاملت ذكره علي فرجها فامنى ودخل منيه في فرجها فحبلت منه من غير
زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل
واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فنحملها
بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار انتهى ملخصا من حاشية شيخنا
ع ش علي م ر قوله وكذلك يزوجها جدها الخ ويجوز للولي المجبر التوكيل
في تزويج موليته بغير اذنها نعم يندب للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها
ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل في الاظهر لان وفور شفقته تدعوه ان
لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره ويحتاط الوكيل حتما عند الاطلاق

فلا يزوج غير كفو ولا احد الخاطبين الكفوين فلو زوجه لم يصح ولو استويا
كفاءة واحدهما متوسط والاخر موسر تعين الثاني فيما يظهر ولا يزوج ايضا
بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه اي يحرم عليه ذلك وان صح العقد
كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح
وغير المجبر كالاب في الثيب ان قالت له وكل وكل وله التزويج بنفسه
فان قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك فسد الاذن لانه صار كالاجنبي
اه نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح
كما بحثه الاذرعي وان نهته عن التوكيل فلا يوكل عملا باذنها وان قالت
له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح
لانه بالاذن صار وليا شرعا اي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه
وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزمه الاحتياط هذا نظير ما مر
وعلى هذا الاصح لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر فان عينت في اذنها
للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل فان اطلق فزوج ولو منه
لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد ولو قالت لوليها
زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو قال لوكيله زوجها من شئت
فزوجها بغير كفو برضاها ولو وكل غير الحاكم ممن يتوقف على اذنها قبل اذنها
في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه ح فكيف
يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما بحثه البلقيني
وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم امانة من يزوج
موليته بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل
انتهى ثم م ر باختصار سوى مسئلة النهي عن التوكيل في المجبر فليست
منه ومعلوم انه يشترط في كل من الموكل والوكيل العدالة حتى لو وكل
رجل عدل رجلا عدلا يؤخذ منه ان الوكالة في عقد النكاح تنفسخ

بفسق

بفسق الموكل او الوكيل وبه صرح الشهاب القليوبي في تزويج موليته ثم فسق
الموكل او الوكيل ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل في الصورتين الا باذن
جديد كما قاله شيخنا الشبشيري قوله ويسن استيذان البكر الخ عبارة
م ر في شرحه ويستحب استيذانها اي البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة
تطييبا لقلبها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها جمعا بينه وبين
خبر الدارقطني المار اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق
الخبر ولان بعض الائمة اوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها الا لحاجة
او مصلحة انتهى كلامه وقال قبله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث
يعتبر رضاها احتياطا ليوم من انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبرة البالغة
لئلا ترفعه لمن يعتبر اذنها ويحكم فيبطله ولا يشترط ذلك لصحة النكاح
لان الاذن ليس ركنا في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها
مع تصديق الزوج وعكسه ويشمل ذلك الحاكم وبه افتى القاضي والبغوي
وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت
عنده اذنها لانه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على ان تصرف
الحاكم حكم والصحيح خلافه وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق
المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر
عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته ولا
يجيء ما مر في عقده بمستورين هذا ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في
الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر انتهى قوله العاقلة
خرجت المجنونة فلا يزوجها وتقدم بيان من يزوجها في كلامه قوله
ويكفي في البكر اي البالغة العاقلة كما علم اذا استوذنت وان لم تعلم الزوج
اما اذا لم تستاذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها انتهى ش م ر ومع تصرف
قوله سكوتها اي الذي لم يقترن ببكاء مع صياح وهذا القيد معتبر

لصحة النكاح في حق غير المجبر ولحصول سنة الاستيذان في حقه لا لصحة
النكاح كما قاله شيخنا الشوبابلي وهو ظاهر حيث وجدت شروط الاجبار وعبارة
شم ر ويكفي في البكر البالغة العاقلة اذا استوذنت وان لم يعلم الزوج سكوتها
الذي لم يقترن بنحو بكا مع صياح او ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة
للنكاح ولو بغير كفو وان ظنته كفوا كما شمله كلامه لا لدون مهر المثل او كونه
من غير نقد البلد في الاصح انتهى قوله اما قدر الصداق فلا يكفي الخ اي ان
كان دون مهر المثل كما يوخذ من كلام م ر المذكور قوله وبلوغ المراة ولو
عبر بالانثى لكان اولى قوله وهو استكمال الخ اشار به الى ان التسع هنا
تحديدية بخلافها في الحيض فانها تقريبية كما اشار اليه قوله فليس للاب
ولا للجد ان يزوجها الخ اي وان عادت بكارتها قوله واذنها نطقا اي ولو بلفظ
الوكالة للاب او غيره او بقولها اذنت له في ان يعقد لي وان لم تذكر كما
كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم رضيت بما يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي
وهم في ذكر النكاح انتهى شم ر قوله او حرة حيض اي او بولادة كما قاله
شيخنا البشبيشي بان حبلت باستدخال مني وولدت سواء كان المني محترما
او لا قوله او وطيت في الدبر فزالت بكارتها او وطيت في القبل ولم تزل
بكارتها لكونها كانت غوراء تنبيه لو كان لها فرجان اصليان فوطيت في
احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر
زائدا متميزا ووطي فيه وزالت بكارتها فلا تصير ثيبا وبخلاف ما لو كان
احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد ووطي في احدهما
وزالت بكارتها فلا تصير ثيبا ايضا اذ يحتمل ان يكون الوطي في الزائد
والولاية ثابتة فلا تزول بالشك انتهى زيادي مع زيادة مسئلة الوطي
في الفرج الزائد قوله فهي كالبكر في ذلك جميعه يوخذ منه انه لو
وطيها انسان لا يجب عليه مهر بكر بل مهر ثيب كذا قاله العلامة الحفناوي

في حواشي شم المنهج فراجعه وعبارة شم ر في مسئلة خلقها بغير بكارة ولو انه
خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري
واقره انتهى وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين
كما قاله ابن المقري وحينئذ تزوج بالاجبار ويكتفي بسكوتها في الاذن
وشمل تصديقها بلا يمين ولو كانت فاسقة ما لو زوجت بشرط البكارة
وادعى الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها ثيبا لان الاصل عدم
ما ادعاه ويتقيد برانه وجدها كذلك لجواز ان يكون زوالها بحرقة حيض
او نحوه فهي بكر ولو لم توجد العذرة وتصدق المكلفة ايضا في دعوى
الثيوبة قبل العقد بيمينها فيما يظهر كما قاله الشمس الرملي ولا يكشف
حالها لانها اعلم ولا تسال عن الوطي كما قاله الرملي ايضا ولا يشترط
ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها
باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها فان ادعت الثيوبة بعد العقد
وقد زوجها وليها من غير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل
لجواز ازالتها بنحو اصبع او انها خلقت بدونها كما قاله الماوردي والروياني
وان افتى القاضي بخلافه انتهى ملخصا من شم ر وحاشية ع ش عليه
والروضة قوله ولا تزوج المراة نفسها قال شيخنا الطوخي الا ان
خافت العنت وفقدت الولي والحاكم والمحكم فلها ان تزوج نفسها
بحضرة شاهدين انتهى وقال شيخنا البشبيشي ليس لها ذلك بل تزوج
نفسها على مذهب من يرى ذلك انتهى والذي قاله شيخنا الطوخي هو
المعتمد لاني رايت الشمس الرملي كغيره شرح به في شرحه في فصل
تزويج المحجور عليه قوله فالولاية للاخوة وبنيهم الخ واذا اجتمع
اولياء من النسب في درجة كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك واذنت

لكل منهم بانفراده اوقالت اذنت في فلان فمن شا منكم فليزوجني منه ومن
الاذن لكل اذنت لاحد اوليا او لاحد منكم قال في شرح الروض لصدق الاحد
على الجميع سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرايطه ثم
اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ ثم اسنهم لزيادة تجربته
برضى باقيهم وجوبا في غير الكفو وندبا فيه وخرج باوليا النسب المعتقون
ويشترط اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاوليا النسب
فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل وخرج
باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فيجب عليه تزويجها ولا يزوجها غيره الا
وكالة عنه وما لو قالت زوجوني فيشترط اجتماعهم ومحل الترتيب
المذكور اذا لم يتشاحوا فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد
خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع ويستحب ان يكون الاقراع من
السلطان فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية له واما حيث فان
تشاحوا فالسلطان ذو لي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال كل لا ازو
فلو زوجها مفضول صفة او قرعة صح تزويجه للاذن فيه وفايدة القرعة
قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج باتحاد الخاطب
ما اذا تعدد فانها انما تزوج بمن ترضاه فان رضيت الكل امر الحاكم
بتزويجها من اصلحهم ولو اذنت لجماعة من القضاة على ان يستقل كل
منهم فتنازعوا فيمن يزوج فالظاهر كما قاله الزركشي عدم الاقراع
لان كلا منهم ماذون على انفراده ولا حظ له فيه فليبادر الى التصرف
ان شا بخلاف الولي انتهى ملخصا من شرح م ر وشرح المنهج قوله ولا توكل
اجنبيا من غير عصباتها الخ ظاهره ان لها ان توكل من يزوجها ان كان
من عصباتها وهو كذلك كما تقدم عن م ر لكن مع مراعاة الترتيب المذكو
قوله الا ان يكون الولي الاقرب الخ فلو زال ما ذكر عادت الولاية

ولو

ولو زوج الابعد فادعى الاقرب انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا
اعتبار بهما والرجوع فيه الى قول الزوجين لان العقد لهما فلا يقبل فيه
قول غيرهما وجزم فيما لو زوجها بعد تاهل الاقرب بعدم الصحة سوا علم ذلك
ام لم يعلمه انتهى شرح م ر قوله او رقيقا اي او خنثى مشكلا فلو كان الاقرب
خنثى مشكلا زوج الابعد لكن باذنه لاحتمال ذكورته قال الاذرعي فلو امتنع
من الاذن فينبغي ان يزوج السلطان قال العلامة الشوبري وينبغي
ان يكون باذن البعيد لاحتمال انوثة الخنثى فالحق للبعيد انتهى ومثل الابعد فيما
ذكر من تزويج الابعد باذن الخنثى الحاكم عند عدم الابعد او عدم اهليته
كما قاله شيخنا البشبيشي قوله او فاسقا واذا قلنا لا ولاية لفاسق فلا
يعتبر رضاه في تزويج المراة بغير كفو لان وجوده كعدمه وقد صرح به
الحضرمي وخالفه ابن عجيل انتهى شرح التنبيه لابن الملقن قوله تنتقل
للابعد اي ولو في باب الولا حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير
واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم انتهى شرح المنهج قوله
وهو اختلاف الدين اي فيزوج الكافر الابعد قريبته الكافرة دون المسلم
القريب والمسلم الابعد قريبته المسلمة دون الكافر القريب قوله بان
الظاهر صحة العقد الخ الذي اعتمده شيخنا البشبيشي فساد العقد في
الصورة المذكورة ولم يرتض ما قاله شيخنا المذكور قوله ان لم يكن
بينها وبينه عداوة ظاهرة لو قال يلزم من اشتراط عدالته انتفا عداوة
لتنافيهما لا نا نمنع ذلك لما سيعلم في مبحثها انها قد لا تكون مفسقة والحق
الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح
الفرق بينهما انتهى شرح م ر قوله عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل
محلتهما انتهى حلبي قوله وقال بعضهم هو الاسنوي قوله لظهور
الفرق وهو مفارقتها للولي وملازمتها الزوج كما قاله شيخنا المدابغي

وقال شيخنا ع ش وهو ان شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع
العداوة الباطنة بخلاف الزوج فانه لا شفقة له فربما حملته العداوة
على عدم رعاية المصلحة انتهى **قوله** ان يكون الزوج كفوا لها فان لم يكن
كفوا لم يصح النكاح كما سيذكره ومنه الصحابي اذا زوج بابنة التابعي
لانه ليس كفوا لها والعالم غير الشريف ليس كفوا للشريفة الجاهلة كما
قاله شيخنا الشبشيري والفاسق ليس كفوا للعفيفة بل بحث الزركشي
وابن العماد ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وصرح ابن العماد
في موضع آخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود
كفوا كما لا تعود عفته وافتى بها الشهاب الرملي وافره ولده في شرحه
وقال شيخنا ع ش ومثل الزاني المحصن البكر وينبغي ان مثل الزاني اللواط
انتهى **قوله** عبدا مملوكا اي ولو كانت الزوجة عتيقة او مبعضة انتهى
شرح المنهج بالمعنى **قوله** او عتيقا وهي حرة الاصل بخلاف العتيقة
فهو كفوها واما المبعض فهو كفو للمبعضة ان زادت حريته او ساوت
كما قاله الخطيب والشهاب الرملي في حواشي شرح الروض واستقر به شيخنا
ع ش في حاشيته على مر وافاد شيخنا الشرجيابي ان صاحب البحر
صرح به **قوله** اذا كانت بالغة عاقلة ولو زوجها المجبر غير كفو ثم
ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن
القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصغر
حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي
للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية
بذلك لانها صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها
حال عقد المجبر عليها بغير الكفو انتهى شرح م ر **قوله** واسقطت الكفاءة
المراد به ما يشمل رضاها ولو من سفيهة وسكوتا في البكر بعد استئذانها

اولى صح

في الزوج اذا كان معيبا او موصوفا بكونه غير كفو ومعلوم ان ايجاب الاقرب
او المنفرد النكاح متضمن لرضاه ولا يشترط رضى الابعد مع وجود الاقرب
اذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر لتضرره بلحوق العار للنسبة لان القرابة
يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضى الكل ولا ضابط لدونه فيقيد الامر بالقريب
ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب نحو صغير او مجنون فان المعتبر حينئذ
رضى الابعد لانه الولي والاقرب كالعدم ولو زوجها بعض الاولياء
المستوين في درجة واحدة غير كفو برضاها ورضى الباقين صريحا
صح التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة
من فاسق الا لريبة وذلك لان الكراهة حقها وحقهم وقد رضوا
باسقاطها انتهى ملخصا من شرح م ر **قوله** ورضاهما اي الكفاءة المعتبرة
في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية
الشروط بل بحث لا رضى من المراة وحدها في جبه وعنته ومع وليها
الاقرب في تساويها على ما يأتي انتهى شرح م ر **قوله** النسب قال الامام
شرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح
المشهور انتهى زيادي **قوله** ستة قد حررت لا يقال الاولى خمسة كما توهمه
بعض الطلبة لعدم تحرير السادس الذي هو اليسار لانا نقول بتحرير
الناظم له بكونه غير مجزوم به فتامل **قوله** موسرا بحال الصداق وقت
العقد زيادة على نفقة يومه وليلته وقضيته اشتراط يساره بما زاد
على مهر المثل موسرا بحال الصداق فيما لو زوجها بحال فوق مهر المثل وعدم
اشتراط يساره بمهر المثل بل بالصداق المسمى فيما لو زوجها بحال ومؤجل
وكان الحال دون مهر المثل وهي ممن يعتدن الاجل لشيخنا ع ش في حاشيته
على م ر نعم لو قال ولي المراة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك
مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل

استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ
عنها وتحصيل حال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه
في باب الفاسق من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له في جهة
الوقف او الديوان ما يفي به لكن وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر
وعند من يصرف الجامكية وكتب ايضا حفظه الله قوله بحال صداقها
اي بان يكون في ملكه ذلك نقدا كان او غيره دخل في ملكه بقرض وبغيره
فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي ان مثل ذلك في الصحة ما يقع
كثيرا من ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولي المراة قبل العقد الصداق
فهو وان لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا دين عليه يحصل به قصاره
لكن العادة جارية بعدم رده اليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المراة
فيه فينزل منزلة ملكه وخرج بقولنا اولا في ملكه من ان الزوج يستعير
من بعض اقاربه مثلا مصاغا ونحوه يدفعه للمراة الي ان يوسر فيدفع
لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده الي مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد
المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر انتهى بحروفه قوله يزوج ابنه
الصغير الخ لو قال يزوج محجوره المعسر لكان اعم وانص ويمكن ان يجاب
بانه انما عبر بما ذكره لانه هو الواقع في بلاد الريف فتامل قوله فانه وان لم يكن
هبة ينزل منزلتها بل قد يدعي انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة
في قوة ان يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك صداق بنتك الذي قدرها
انتهى شيخنا ع ش في حاشيته واعتمد شيخنا الشبشيري عن شيخه الشيخ
سلطان عدم الصحة في هذه المسئلة ولم يرتض ما قاله شيخنا المذكور
قوله قال هذا وما قبله ابن العماد كذا قرره شيخنا الشبشيري واستدل
لذلك بعبارة م ر في شرحه وهي واشتراطا ان لا تتضرر به لنحو هرم او عمي
والاصح وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها قال ابن العماد لئلا يمنعها الزوج

منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهى فصل
في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لا تكون الا على المراة ولا تكون
على الرجل الا في حالتين الحالة الاولي اذا كان معه امراة وطلقها طلاقا
رجعيا واراد ان يتزوج من لا يجوز له الجمع بينها وبينها كاختها وعمتها
وخالتها الحالة الثانية اذا كان معه اربع زوجات وطلق واحدة
منهن طلاقا رجعيا واراد ان يتزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين
الا بعد انقضا العدة كذا قاله شيخنا الميداني وفي كون العدة واجبة
علي الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتامل قوله او للتعبد كما
في الصغيرة المدخول بها وكما في المعلق طلاقها علي تعين البراة اذا مضى
لها بعد وضع الحمل ستة اشهر طلقت وعليها العدة تعبدا انتهى تم التنبيه
لابن الملقن قوله او لتفجعها علي زوجها قال الجوهري الفجيعة الرزية
وقد فجعته المصيبة اي اوجعته انتهى قوله والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة
كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله علي بعض
تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا اللتي
بها الاشهر مع حصول البراة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد
يقين البراة لان الحامل تحيض لكونه نادرا انتهى شم م ر قوله بعد وطي
بذكر متصل اصلي او زائد علي ما ادعاه الزركشي ولعل وجهه الاحتياط
لاحتمال الاحبال منه سليم او اشل خلافا للبغوي وسوا كان الوطي في نكاح
صحيح او فاسد حلالا او حراما كوطي الحائض والمحرمة وسوا كان الواطي
مختارا ام مكرها عاقلا ام مجنونا بالغا او صبيا لا يولد لمثله فحلا ام خصيا
في القبل او الدبر كما ذكره وضبط المتولي الوطي الموجب للعدة بكل وطي
لا يوجب الحد علي الواطي وان اوجبه علي الموطوءة كما لو زنا مراهق ببالغة

ومجنون بعاقلة او مكره بطائعة انتهي والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم
ثبوت النسب بوطء المكره علي الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا
زان لانه ممنوع من الفعل آثم به ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف مخاطب
بالامتناع آثم بالفعل لانه لا يباح بالاكراه بخلافهما وسقوط الحد عنه
للشبهة انتهي ملخصا من شرح م ر وغيره بخلاف ما قبله اي الوطء ولو بعد
خلوة قال شيخنا ش ي في حاشيته علي م ر فلو اختلي بها ثم طلقها فادعت
انه لم يطأ لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء علي ان منكر الجماع هو المصدق
وهو الراجح وان ادعي الزوج الوطء ولو ادعي هو عدم الوطء حتي لا يجب
عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب
العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به في كلام
المصحح قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة
وانكرت صدقت بيمين انه ما وطئها انتهي وعبارة الروض وشرحه
مع بعض تصرف فرع لو طلقها دون ثلاث بلا عوض وقال وطئت
فلي الرجعة وانكرت وطئه فالقول قولها فتحلف انه ما وطئها لان الاصل
عدمه وتتزوج بعد حلفها في الحال فلا عدة عليها ويمنع المطلق لاقراره
بوطئها نكاح اختها واربع سواها في العدة عملا باقراره ثم هو مقر لها
بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت قد اخذت المهر كله لم تطالب
به ولا بشيء منه عملا باقراره والا طالبت بالنصف فقط عملا بانكارها
فلو اخذت النصف ثم اعترفت للزوج بالدخول لم تستحق عليه النصف
الثاني الا باقرار جديد منه فرع آخر لو ادعت الدخول فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكني وعليها العدة
عملا باقرارها وان كذبت نفسها بعد دعواها الدخول لم تسقط عدتها
لانه رجوع عن اقرارها انتهي قوله فما لكم عليهن من عدة لخطاب للازواج

وقيس

وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلي مسهم اي وطئهم استدخال الماء المحترم
انتهي شرح الروض قوله بادخال مني محترم حال خروجه ولو باعتبار
الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته
زوجة اخري او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا
في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما اما غير المحترم عند انزاله بان
انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو
استمني بيده من يري حرمته فالاقرب عدم احترامه انتهي ش م
ر قوله لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وقول الاطباء
المني اذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي الامكان
فلا يلتفت اليه قوله من مجرد الايلاج اي المقطوع فيه بعدم الانزال
كايلاج الصبي انتهي شوبري وظاهر تعبيرهم كغيره بافعل التفضيل
يقتضي ان المراد بالايلاج ايلاج من يتصور منه الانزال فليتأمل
قوله الوطء بشبهة وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وفي نسخة وهو كل ما لم يوجب
علي الواطئ حدا وان اوجبه علي الموطوءة كوطء مجنون الخ وهذا الحد اولي
لانه يرد علي الاول وطء نحو المشتركة والمكاتبة وامة ولده فان ذلك
شبهة اخري مع الحرمة لكن يرد عليه وطء من اكره علي الزنا فانه لا يوجب
الحد ومع ذلك لا تجب العدة به انتهي شرح علي ابن حجر قوله ذات اقراء
الخ دخل في كلامه المستحاضة غير المتحيرة فتعتد باقرائها المردودة
هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض انتهي شرح المنهج قوله ثلاثة قروء
اي وان اختلفت وتطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل
الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل علي انه
من زنا كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج
لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل علي انه من شبهة فانه

به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم
ينتف عنه الا بلعان ولو اقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت
انها من ذوات الاشهر فلا يقبل رجوعها فيها بخلاف ما لو قالت لا احيض
زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فتقبل كما افتى بجميع
ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن
امكانه وهي مقبولة فيه وان خالفت عادتها انتهى م ر في شرحه **قوله**
فان طلقت طاهرا اي سواء جامعها في ذلك الطهر ام لا وان لم يكن الطلاق
سنيا واما امر ابن عمر بالطلاق في الطهر اذا لم يمسها ليتبين ان الطلاق السني صح
لا العدة لان مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد
الطهر وان وجد المس فتعين ان يكون القيد لاجل السنة في الطلاق
وبقي من زمن طهرها شيء اي بعد وقوع الطلاق اما اذا لم يبق منه
ذلك بان انطبق الطلاق على اخر الطهر اتفاقا او قال انت طالق اخر
طهرك فلا بد من ثلاثة اقرا كوامل كما قاله الشمس الرملي قال شيخنا
ع ش في حاشيته على م ر بعد كلام ذكره وقياسه انه لو ابتدا طلاقها
في الطهر واكمله في الحيض كان بدعيا لانه لا يستعقب الشروع
في العدة وهو وان وقع في كلام الخطيب ما يخالفه انتهى **قوله**
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة
بذلك بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا واقل مدة
امكان انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظة وذلك بان تطلق
وقد بقي من الطهر المسبوق بحيض لحظة ثم تحيض اقل الحيض يوما
وليلة ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة ليست من العدة بل يتبين
بها انقضاؤها حتى لو تزوجت فيها صح النكاح ولا نفقة لها ان

كانت

كانت رجعية ولا يلحقها طلاق ولا تصح رجعتها فيها وخرج بما ذكر المبتدأة
فاقل امكان انقضاء عدتها ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت
فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بين دمين **قوله** لان بعض الطهر الخ
علم منه ان بعض الطهر وان قل يحسب بقرء كامل وقد تقدم التصريح
به فان قلت فلم اكتفيتم به اذا تقدم فقط دون ما اذا تاخر حتى
تنقضي بمجرد الشروع في الثالث قلت لان المتقدم قد تم يقينا
بالحيض بعده واما الشروع في الطهر الثالث فلم نكتف به لاحتمال عود
الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيكون من بقية الحيض ولا يرد انه لو
كانت حاضت اكثر الحيض او اخبر معصوم بعدم عوده لان هذه
صورة نادرة لا نظر اليها فلله در ذلك الامام المطلبي عالم قريش
ما ادق نظره كذا قرره بمعناه شيخنا البابلي انتهى رحماني **قوله** في حيضة
رابعة هذا هو المعتمد وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن
في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض
وعلى الاول اي الاكتفاء بالطعن نظرا الى ان الظاهر انه دم حيض
فلو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما
تبين ان العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن او اليوم والليلة
ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها وقيل هما منها فتصح فيهما
الرجعة على هذا دون الاول انتهى محلي واقل امكان انقضاء عدتها
سبعة واربعون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جزء
من الحيض ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل
الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن
في الحيض لحظة وهذه اللحظة ليست من العدة كما تقدم ولا
حاجة هنا الى لحظة في الاول **قوله** من لم تحض اي ولم تنفس

ايضا أخذا مما بعده قوله لان القرء اي المراد هنا اذ القرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقرا وقروء وأقرؤ انتهي شرح المنهج قوله كان طلقها الخ اي وكان تلد من زوج قبل طلاقها ثم من زنا بعده

قوله لم تحض أصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن اليأس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده قوله او ايسة اي بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة على الاصح سواء سبق لها حيض أو لا فان لم تبلغه وكانت ممن يحيض وانقطع حيضها لعارض أو غيره تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتي به الشهاب الرملي وتابعوه قولهم لا يقبل الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أي غالبا لانها مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا وانظر لو كان الطلاق رجعيا في هذه المسئلة هل تمتد من الرجعة الى اليأس أم تنقضي بثلاثة اشهر كنظيره في المتحيرة قال العلامة عميرة الظاهر الاول انتهي وهل تسقط الرجعة النفقة ام لا فيه نظر ايضا والاقرب الاول

لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث انتهي شيخنا ش وقال شيخنا الشبشيري المعتمد لا رجعة ولا نفقة لها بعد مضي ثلاثة اشهر انتهي قوله فعدتها هذه الكلمة ذكرها للايضاح ولو أسقطها لكان أولى لما لا يخفى قوله ثلاثة أشهر هلالية الخ وعدة المتحيرة كذلك نعم ان طلقت في اثناء شهر والباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين فان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية انتهي شرح المنهج قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والآيسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب عليها العدة بالاقرا ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض أو نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استأنفت عدة بالاشهر وعبارة شرح م ر ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرءا أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر قال ابن المقري كذات أقرا ايست قبل تمامها واعترض بان المنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني واجاب الوالد رحمه الله تعالى بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقرا لصدوره عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدم من الاقرا والاشهر انتهي قوله لم تجب الاقرا أي غير الآيسة ولا فيها ان تزوجت والاقرا لتبين انها ليست آيسة انتهي ملخصا من شرح م ر وغيره قوله ان كانت تحيض الخ دخل في كلامه المعتضة والمستحاضة غير المتحيرة فتعتد بقرأين قوله قران نعم ان عتقت في عدة رجعة أو مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد كملت ثلاثة أقرا

لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة او وفاة لانها كالاجنبية فكانها
عتقت بعد انقضاء العدة والعبرة في كونها امة بظن الواطي لا بما
في الواقع وفي كونها حرة بما في الواقع لا بظن الواطي لان الظن انما
يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف فلو وطي امة غيره ظانا انها زوجته
الحرة اعتدت بثلاثة اقرا او حرة ظانا انها زوجته الامة او امته فكذلك
فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وقال في الشرح الصغير
المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه انتهى ملخصا من شم ر
وغيره قوله لتعذر تبعيضه الخ وقد يمتنع التعذر ويقال هلا اكتفي
بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه لا لتمام العدة الا ان يجاب
بانه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره
مظنة الخطا فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتامل
فانه ظاهر قاله الشيخ انتهى شوبري قوله الا بالطعن في حيضة ثالثة
الخ واقل امكان انقضا عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظة وذلك بان
يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
قوله فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثانية واقل امكان انقضاء
عدتها ستة عشر يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر
الذي سبق بحيض لحظة ثم تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدتها
وخرج بالطهر الذي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض
فاقل امكان انقضا عدتها اثنان وثلاثون يوما ولحظة فان جهلت
المطلقة سوا كانت حرة او غيرها انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها
على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاوها قاله الصيمري

وغيره

وغيره قوله وعقده باطل اي ان لم تنقض عدتها بالاقرا في المدة المذكورة
حيث كانت من ذوات الاقرا لان النكاح قبل انقضا العدة باطل بالاجماع
وهل يصح نكاح نبينا صلى الله عليه وسلم لمرأة قبل انقضا عدتها ويكون
ذلك من خصوصياته أم لا راجعه ثم رأيت شيخنا ع ش في حاشيته
على م ر ذكر في ذلك خلافا ورجح منه عدم الصحة وعدم الخصوصية
ورأيت العلامة الشوبري في حاشيته على التحرير قال وما قيل
ان من خواصه صلى الله عليه وسلم نكاح المعتدة ليس بشي وقيل
منشا هذا الغلط كلام أبي بن المرزباني انتهى قوله فالقول قولها بيمينها
الخ عبارة شرح المنهج في كتاب الرجعة وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا ووضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك
ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا موتمنات على ارحامهن وخرج
بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير
الاشهر انقضاوها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس
او غيره فتصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتمام بستة اشهر ولحظتين
لحظة للوطي ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا
اولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من
امكان اجتماعهما انتهى وتقدم امكان انقضا العدة بالاقرا بالنسبة
للحرة وغيرها فرع قال الاشموني في بسط الانوار لو أخبرت المطلقة
بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضا والمدة
محتملة تزوجت في الحال انتهى ع ش على م ر قوله بان يئست من الحيض
الخ خرجت المتحيرة فعدتها شهران ان انطبق طلاقها على اول شهر
فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل
بعده بشهرين هلاليين والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين

على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف انتهى شم المنهج قوله
قاعدة فرقة الوفاة الخ اي وتختص بالنكاح الصحيح كما قاله ابن حجر
اما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وان وقع فهو وطء شبهة
وفيه ما في فرقة الحي قال شيخنا ش في حاشيته وقع السؤال في الدرس
عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي ثم احييت هل تتزوج
بغيره حالا لانها بالموت سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حياة
جديدة ام لا فلا تتزوج بغيره ما دام حيا حتى يموت او يطلقها وتعتد
عدة الوفاة في الاول والطلاق في الثاني فيه نظر والاقرب الاول
للعلة المذكورة ولا فرق في ذلك بين عودها لزوجها الاول وبين تزوجها
بغيره انتهى قوله او كانت صغيرة اي او كانت معتدة عن طلاق رجعي
ومات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
بخلاف المعتدة عن طلاق بائن قال في الروضة وان مات زوج
المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث
اي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية
فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قال
فان لم نعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا
وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية
وعدم الابانة انتهى سم على ابن حجر قوله ولان مقصودها اي عدة
الوفاة بمعنى المقصود منها قوله حفظ الزوج اي حق الزوج ففي
العبارة مضاف محذوف وقد صرح بذلك شرح الروض وعبارته
ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة
ولهذا اعتبرت بالاشهر انتهى قوله اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة

الحمل

الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا انقضت عدتها بمضي
الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا
صح نكاحه وطؤها وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة
وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من زنا
كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب
الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه
جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول
على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة تحسينا عن محل الاثم بقرينة آخر كلام قائله انتهى سم
قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال
فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك
اربعة اشهر بالاهلة واكملت بقية العشر مما بعدها او اكثر من
عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما
بعدها بقية اربعين يوما فان خفيت الاشهر عليها كمحبوسة اعتدت
بمائة وثلاثين يوما قوله شهران وخمسة ايام الخ وبحث الزركشي
وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر
وعشر وصحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته
الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما
نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول
بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده
وبه يفرق بين هذا وما مر انتهى شم مر قوله هذا كله اي ما تقدم
في فرقة الحياة وفرقة الوفاة قوله اما فيها فتنقضي عدتها بوضعه
سواء كانت الفرقة فرقة حياة او فرقة وفاة وانظر لو قارنت الفرقة

وضع الحمل هل تنقضي العدة بوضعه ح أم لا راجعه ثم سألت شيخنا
الشبشيري عن ذلك فاجاب بالثاني **قوله** القوابل جمع قابلة وهي التي
تتلقى الولد عند وضعه وعبروا باخبرا وبقول لانه لا يشترط لفظ
شهادة الا اذا جرت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى بالاخبار
بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة بالنسبة له كما هو ظاهر اما بالنسبة
لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النسا او رجلين او رجل وامرأتين
ثم رايته في شرح الروض صرح بالاربع بالنسبة للظاهر انتهى
ملخصا من حاشية الشيخ خضر الشوبري وحاشية ع ش **قوله**
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة اي ان لم يكن فيها صورة خفية
والا تنقضي بها العدة كما قاله ابن حجر في شرحه على المنهاج قبيل
كتاب الصلاة ولم ار من وافقه ولا من خالفه وعبارته ثم واطلاق
الاصحاب ان العدة لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب انه لا صورة
فيها خفية انتهى **قوله** ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
ولو خافت الزنا ومكث سنين الا بالقائه ولها استعمال دوا لازالته
ولو منقطعا وتستحق المؤنة مدة بقائه من نفقة وسكنى وغيرهما
وتصح رجعتها بخلاف من انقطع دمها كما تقدم وفرق شيخنا الشرنبابلي
بينهما بان شغل الرحم هنا محقق ولا كذلك ثم فتامل وبخلاف المعاشرة
معاشرة الازواج لتقصيرها فهي كالبائنة الا في لحوق الطلاق
واستحقاق السكنى فقط كما ياتي انتهى ملخصا **قوله** واذا زوجت
وهي حامل اي لغير صاحب الحمل فالزواج باطل اما لو كان نكح مختلعة
وهي حامل او احبل خلية بشبهة ثم نكحها فالزواج صحيح **قوله**
وفي صورة فقط يصح زواج الحامل اي لكل احد غير محارمها فلا يرد
ما تقدم آنفا **قوله** كمنفي بلعان يعني اذا لاعن حاملا ونفى الحمل

انقضت

انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة لا يقال هذا مشكل لان الملاعنة
تبين باللعان والبائن لا تنتقل الي عدة وفاة والكلام في عدة الوفاة
لانا نقول الكلام فيما هو اعم من ذلك وتقدم تصويره ذلك لفرقة
الحياة واما تصويره لفرقة الوفاة فيتصور كما قاله سم بما اذا لاعن
حاملا ثم اشتبهت بزوجته الاخرى ثم مات عنهما فان كلا منهما
يحتمل انها المعتدة للوفاة **قوله** وهو صبي اي لم يبلغ تسع سنين انتهى
م ر **قوله** فان عدتها بالاشهر اي فتعتد باربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها ان كانت حرة وبشهرين وخمسة ايام بلياليها ان كانت
غيرها وانظر هل لها ان تتزوج مع وجود الحمل حيث انقضت العدة بالاشهر
او لا بد من انفصاله بالفعل راجعه ثم رأيت الشيخ خضر الشوبري صرح
بالجواز عن بعض مشايخه **قوله** اذ لا يلحقه ولد الخ قضيته انه لو فرض
انزل منه ما لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل والا لحقه الولد لامكان
الاستدخال انتهى سم على ابن حجر وقوله ــــــــ ويمكن الجواب بان كلا
من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء
علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجود المني وان
لم ينعقد منه الولد انتهى ع ش على م ر **قوله** الا بانفصال جميع الحمل
لو انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء
العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك
الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير ادمي
فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر انتهى سم على ابن حجر وقوله غير ادمي
اي بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الادمي ولو وطئها غير ادمي
واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط
نسبته الي ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا انتهى ع ش على م ر

قوله حتى ثاني توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه
وبين الاول دون ستة اشهر ونحوه وان كان بين الاول والثالث
ستة اشهر فاكثر وبين الاول والثاني قوله ايضا حتى ثاني توءمين اي
ولو وضعت الثاني منهما بعد الوفاة والاول منهما قبلها وان كان بينه
وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني
وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث
دونها لم يلحقاه وكذا ان كان بين كل وتاليه ستة اشهر انتهى زيادي
قال العلامة ابن حجر اعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين
فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كوحل توءم وامراة
توءمة مفرد وتثنيته توءمان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية
له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوءم بالهمز وان
تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير انتهى قوله فان مسخ حجرا الخ قال
شيخنا ش على م ر ولعل الفرق بينهما انه في الاول صار جمادا فالتحق
بالاموات وفي الثاني ببقاء الحياة فيه بصفة المطلق بحيث صار بصفة
لا تحل له فيها المراة فكان لحاقه بالمطلق اولى انتهى وانظر هل
المراد بالمطلق في هذه العبارة من طلق طلاقا رجعيا او بائنا حرره
ويترتب على ذلك انا لو الحقناه بالطلاق الرجعي انه لو عاد الحالة
التي كان عليها وزوجته في العدة له ان يراجعها او بعد انقضاء العدة
فله تجديد نكاحها وان الحقناه بالطلاق البائن فلا تحل له الا بنكاح
جديد حرره والظاهر من كلامهم الحاقه بالمطلق طلاقا بائنا ببينونة
صغرى فراجعه وانظر لو مسخت زوجة انسان جمادا او حيوانا
ثم عادت الى الحالة التي كانت عليها هل هي باقية على ذمة زوجها
ام لا والظاهر ان يقال فيما لو مسخت جمادا ما قيل فيها لو ماتت موتا

حقيقيا

حقيقيا ثم احييت وقد تقدم الكلام على ذلك وان يقال بحصول
الفرق فيها لو مسخت حيوانا وعبارة شم ر ولو مسخت حيوانا حصلت
الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدريب انتهى وظاهره
عدم عودها لزوجها لو عادت كما كانت فراجعه وعبارة سم فرع
لو مسخ الزوج انثى والزوجة ذكرا فالوجه حصول الفرقة وامتناع
نكاح الذكر بعد ذلك للانثى وامتناع عود الزوجة لزوجها لو عاد
بعد ذلك الى ما كان لان شرط النكاح تحقق حل المناكحة والمحوّد
مفقود في ذلك والكلام حيث تحقق الانقلاب حقيقة اما لو
علم كونه مجرد تخييل فلا انتهى قوله اعتدت بعدة الحياة اي ان كان
مسخه حيوانا بعد وطء منه او استدخال مني محترم كما هو ظاهر
وعلم مما تقرر حصول الفرقة بينهما بعد الدخول لمسخه حيوانا وانما
لم ينتظر عوده انسانا في العدة كالردة لانه قد خرج عن الانسانية
فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد
ولاطراد العادة الالهية بعدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد
فانه يعود كثيرا بل قال كثيرون ان الممسوخ لا يعيش بعد ثلاثة
ايام ولا ينافيه النص على ان الفارة ممسوخة لامكان حمله على ان
الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فماتوا وبقيت
ذريتهم وخرج بقيد كون مسخه حيوانا بعد وطء او استدخال
مني محترم ما لو كان مسخه حيوانا قبل ذلك فلا عدة عليها كما هو ظاهر
ولا يسقط شيء من مهرها اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء اهلية
تملكه ولا للورثة لانه حي فيبقى لها فلو مات لم يعد لورثته فلو كان
مسخه حيوانا قبل قبضها المهر كان لها المطالبة بالجميع انتهى ملخصا
من شم ر وحاشية الزيادي مع تصرف وخالف في ذلك التمس

قوله وعاد كل المهر للزوج اي لحصول الفرقة
من جهتها وهي قبل الدخول كما ش
المسئلة في كلام التدريب

الخطيب حيث قال الاوجه أن يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج
فيعطى لوارثه أو يرده الله كما كان فيعطى له **قوله** وانتقلت تركته
لبيت المال اي فيما لو مسخ حيوانا وقد صرح بهذه المسئلة الشهاب
القليوبي في حاشيته على المحلي وعبارته قوله لفرقة حياة ومنها
مسخه حيوانا على ما يأتي ولا تعود الزوجية بعوده آدميا لاختلاف
الذات وحكم امواله للامام لا لورثته ولا يعود ملكها ايضا بعوده
انتهى **قوله** او لورثته اي فيما لو مسخ جمادا **قوله** فالعبرة بالنصف الاعلى
اي فتعتد بعدة الوفاة فيما لو مسخ النصف الاعلى جمادا أو بعدة الحياة
فيما لو مسخ النصف الاعلى حيوانا لكن عبارة سم صريحة في خلاف ذلك
في المسئلة الثانية وهي وان مسخ النصف الاعلى حيوانا او النصف الاسفل
جمادا كان حكمه حكم ما لو كان جمادا قاله م ر ولو مسخ نصفه
طولا حجرا ونصفه الاخر طولا حيوانا ينبغي ان يكون كما لو مسخ كله حيوانا
انتهى **قوله** وعاشرها الخ ويكفي في المعاشرة كما قال في البسيط الخلوة
وان لم تتصل كالخلوة لحظة دون النهار ولا يعتبر دخول دار هي فيها
ولو طالت مدة مفارقة الرجعية ثم اتفقت خلوة فتبني المدة على ما مضى
ولا يجب الاستيناف على أشبه الاحتمالين انتهى ناشري وكان
مراده انها تعد انقطاع حكم الخلوة انتهى سم **قوله** بلا وطئ وكذا
بوطئ ان كانت رجعية بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية
دون البائن نعم ان عاشرها بوطئ شبهة فكالرجعية انتهى م المنهج
ويؤخذ منه انه لا فرق في معاشرة الرجعية بين ان تكون بوطئ أو
غيره واما البائن فان عاشرها بوطئ زنا انقضت عدتها لانه لا حرمة
له او بوطئ شبهة فكالرجعية **قوله** في عدة أقراء واشهر خرج بها
ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا **قوله** لم تنقض عدتها

بذلك

بذلك لكن اذا زالت المعاشرة اتمت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش
كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه منها بل تنقطع
من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب
الاوقات المتخللة بين الخلوات انتهى م ر في شرحه ويؤخذ منه عدم
عدم حسبان شيء من العدة اذا كانت المعاشرة موجودة من حيث
الطلاق وكذلك قال العلامة المرحومي في حاشية الخطيب وابتدا
العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين انتهى
وعبارة شرح المنهج ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت عدتها
بوطئه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء
الفراش انتهى قال ابن الملقن في شرح التنبيه واذا وطئها عالما بتحريم
العقد فهو زنا لا يوجب عدة ولا يقطعها انتهى وقول شرح المنهج انقطعت
عدتها بوطئه يقال عليه كما في شرح التنبيه وغيره ثم بعد ذلك اذا فرق
بينهما تكمل عدة الطلاق ان لم تحمل من الثاني لتقدمه وقوته
واستناده الى عقد صحيح ثم تشرع في عدة الثاني بعد انقضاء
عدة الاول او قطعها بالرجعة فان حبلت من الثاني قدمت عدته
ثم تكمل عدة الطلاق **قوله** ولا رجعة له بعد الاقراء الخ والحق
البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته
امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى
والحاصل انها بعد مضي الاقراء والاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق
وتجب لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
انتهى زيادي ويؤخذ من الحصر المذكور انها لا تنتقل لعدة الوفاة
لو مات زوجها بعد مضي ما ذكر واقره بعضهم وعلله بقوله لانها
لا تكون الا عن عقد صحيح وان زوجها يجوز ان يتزوج بنحو اختها

او باربع سواها واعتمده شيخنا الطوخي خلافا لبعضهم **قوله** ويلحقها
الطلاق ولو طلقت استانفت عدة كذا قال بعضهم وفيه نظر لتصريحهم
بالاستيناف فيما اذا طلق الرجعية بعد المراجعة وبالبنا على المذهب
فيما اذا طلق قبل الرجعة ويمكن حمل كلام البعض المذكور اخذا مما
تقدم على ما اذا كانت المعاشرة موجودة من حين الطلاق الاول
الى الطلاق الثاني فتامله قال شيخنا ش ولا يحد بوطئها قال
البلقيني ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فايدة قال وليس لنا
امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض
له انتهى قال الناشري وينبغي ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع
الطلاق ولا يلزم العوض انتهى سم على ابن حجر **قوله** اما غير المتوفا
عنها زوجها اي وهي مدخول بها بدليل قوله السابق ان المعتدة
على ضربين وبدليل قوله الاتي ايضا فلو كانت تلك المعتدة الخ
وخرج بما ذكر المطلقة قبل المدخول بها فلا عدة عليها نعم
لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها لغير صاحب العدة حتى تتمها
كما لو خالعها بعد المدخول بها ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها
قبل وطئها في هذا النكاح فلا بد من تمام العدة الاولى سوا كانت
بالاقرا ومالا شهر ولا عدة لهذا الطلاق فانه في نكاح جديد
طلقها فيه قبل الوطئ فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية
فتنبه لمسئلة التتميم المذكورة فانه وقع فيها جمع من الفضلا كما
قاله الشهاب القليوبي **قوله** المنعم الوهاب هما اسمان من اسمايه
تعالى واختار المنعم عن غيره من الاسما لانه هو الذي يبدا بالنوال
قبل السوال والوهاب كثير النعم والواهب دايم العطا **قوله**
والمرجو اي المومل والرجا ضد الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب

علي

على قرب واستعماله في غيره كما في قوله تعالى لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون
عظمته مجاز يحتاج الى قرينة واما الامل والتمني فالاول ما تقدم
له سبب والثاني خلافه **قوله** ممن اطلع فيه اي نظر وتامل فان النظر
تامل الشي بالعين كما في الصحاح وممن حال من الضمير في المرجو ولا يصح
كون من فيه لابتدا الغاية متعلقة بالوصف لان مبتدا الرجا
هو المولف لا من كذا قاله بعضهم وفيه بحث يراجع من المطولات
قوله على هفوة اي زلة قال في المختار والهفوة هي الزلة وقد هفى
يهفو هفوة **قوله** ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها الخ هذا
من المولف كغيره من المولفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما
يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا في تغيير كتبهم على الحقيقة
ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق باخذ شي من كلامهم وذلك لان
كل من طالع وظهر له شي غير ما ظهر له ويجي من بعده يفعل مثله
وهكذا فلا يوثق بنسبة شي الى المولفين لاحتمال ان ما وجده مثبتا
في كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم هذا وليس
كل اعتراض سايغا من المعترض وانما يسوغ له الاعتراض بخمسة
شروط كما قاله الانشيطي وعبارته لا ينبغي لمعترض اعتراض الا
باستكمال خمسة شروط والا فهو اثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض
اعلا او مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما اخذه من كلام شخص
معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصد الصواب فقط وكون
ما اعترضه لم يوجد له وجه في التاويل الى الصواب فهي اقول
وقد يتوقف في الشرط الاول فانه قد يجري الله تعالى على لسان من هو دون غيره
بمراحل ما لا يجريه على لسان الافضل انتهى ع ش على م ر **قوله** من جاء
بالحسنات وهي في الاصل كل ما يثاب عليه **قوله** ان الحسنات الخ

عبارة الجلالين وأقم الصلاة طرفي النهار الغداة والعشي أي الصبح
والظهر والعصر وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل أي المغرب والعشا
ان الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيئات الذنوب الصغائر
نزلت فيمن قبل أجنبية فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا
قال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتعظ
انتهى قوله السيئات جمع سيئة وهي ما يسي صاحبه في الاخرة
أو في الدنيا قال بعضهم والحسنة والسيئة من الصفات الغالبة
التي تجري مجرى الاسما في الاستعمال من غير موصوف يطلقان على كل
ما يحمد ويذم انتهى قوله ونسال الله اي لا نسال غيره والسوال هنا بمعنى
الطلب اي نطلب منه قوله الكريم المنان هما اسمان من اسمايه تعالى
والاول بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد
النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي
يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان قوله الكامل
هو كالسيد اسم من اسمايه صلى الله عليه وسلم قوله الفاتح الخاتم
هما اسمان من اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا ومعنى الاول الفاتح
لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم ولبيان أسباب التوفيق
ومن استغلق من العلم او هو من الفتح بمعنى الحكم لجعله حاكما
في خلقه فيفتح بين الخلق بين الخصمين باجابة الحق وايضاحه وامانة
الباطل وادحاضه ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم بعثا
قال ابن عطا الله ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث
بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم ونور الانوار
أعلا المخلوقات منارا واعمهم فخارا قوله الهادي اي المرشد المدل
والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة

العلم من الله تعالى واما الهداية فهي امالة القلب الى الحق قوله
الى سبيل الرشاد اي طريقه وهو ضد الغي وهذا اخر ما أردت
ايراده في هذه الحاشية جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير
قال المولف وكان الفراغ من تحريرها يوم الاربعا سابع شوال المبارك
من شهور سنة تسع وتسعين بعد الألف من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من نسخها من نسخة
سقيمة غير مقابلة يوم الجمعة بعد العصر ثامن صفر الخير سنة ثلاثة
عشر ومائة والف على يد العبد الفقير محمد شهاب الدين ابن احمد محمد
ابن الاسود المنصوري الشافعي غفر الله ذنوبهم وستر في الدارين عيوبهم
بمحمد وآله امين والحمد لله وحده